سلوكيات وأحكام المرأة في المجتمع المسلم

محمد حسين

دار الدعوة

سلوكيات وأحكام المرأة
فى المجتمع المسلم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع القانونى: ٢٠٠٥/٣٦٨٩	
الترقيم الدولى: I.S.B.N. 977-253-360-X	

دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع

٢ شارع منشا - محرم بك - الإسكندرية

تليفون: ٣٩٠١٩١٤ - فاكس: ٥٩٠١٦٩٥

سلوكيات وأحكام المرأة في المجتمع المسلم

محمد حسين

دار الدعوة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

المرأة المسلمة فى المجتمع المسلم، هى تاجه، وأغلى أجزائه، فهى الابنة الحنون، والزوجة الودود، والأخت الشفيقة، والأم الرءوم. . وما من مجتمع تُكرم فيه المرأة إلا أيقنتَ بإسلامه وسلامته، وما من مجتمع تهان فيه إلا أيقنتَ بفساده وخطورته.

وهناك قضايا تثار بين الحين والآخر، إنما يثيرها الحاقدون على الإسلام والمنافقون، يثيرونها بغية إخراج المرأة المسلمة من وقارها وعفتها إلى حيث يريدون من العفونة وسوء الأدب.

والفقه الإسلامى ما ترك شيئًا، فى قضايا المرأة أو غيرها، إلا أوضح من خلاله حجة الشارع الحكيم وبيَّن مقاصده، لكن تبقى أمور تحتاج إلى تفصيل، أو إلى إعادة عرض من جوانب غمضت على البعض أو التبست عليهم، خاصة بعد تعقد المصالح العصرية وتشابكها.

والأمر أيسر مما نتصور، لمن فهم الدين وآتاه الله الحكمة، وهو ما قام به فضيلة الأستاذ محمد حسين، صاحب المقالات المتميزة والرأى السديد، والخبرة فى مجال المرأة، فقد طرح فى هذا الكتاب -على صغره- موضوعات شتى، وأتى بأحكامها من الكتاب والسنة. . ولم يترك بابًا لخلاف إلا سده، ولا لبسًا إلا أزاله، ولا غموضًا إلا بينه. . والله نسأل أن يجزيه خيرًا، وأن يهدينا إلى سواء الصراط. . والحمد لله أولاً وآخرًا.

الناشر

اللباس وستر العورة

اللباس هو ما يلبسه الإنسان ويستـر به عورته وبدنه، نعمة عظيمة من نعم الله تعالى الكثيرة على الإنسان، فقد قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية: يمن الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فـاللباس لستر العورات وهى السـوءات، والريش أو الرياش مـا يُتـجـمل به ظاهرًا، فـالأول من الضرورات، والريش من الكمالات والزيادات.

وقال عز وجل ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا﴾ وقال عز وجل: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٠، ٢١]. قـال الرازى وغيـره: قد دلت هذه الآية على أن كشف العـورة من المنكرات، وأنه لم يزل مستهـجنا فى الطباع، ولهذا لما بدت لهما عـوراتهما وأصبح آدم يرى سوءة حواء وترى حـواء سوءة آدم، طفقا وأسرعـا يخصفان عليـهما من ورق الجنة، أى يلزقـان ورقًا فوق ورق على عـورتيهمـا، وفى هذا دليل على أن كشف العورة قبيح من لدن آدم. ومعنى هذا أن اللباس والستر من مقتضيات الفطرة الأصيلة فى الإنسان التى خلقه الله عليها، والإسلام هو دين الفطرة، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. لذلك نهى الإسلام عن

التعرى وكشف العورات. وما كشف رجل أو امرأة عورته إلا مخالفة لأمر الله تعالى، وخروجًا على الفطرة الإنسانية، وطاعة واستجابة لوسوسة الشيطان الرجيم، فكان من نعم الله تعالى على الناس أن شرع لهم أحكامًا فى اللباس، لعلمه سبحانه وتعالى أن فطرة الإنسان لا تبقى على سلامتها، إذ الشيطان قد يفسدها وينحرف بها، بوسوسته وتزيينه للناس، وخاصة النساء، حين أخبر الصادق المصدوق ﷺ حيث قال: **«سيكون فى آخر أمتى نساء كاسيات عاريات، على رءوسهن أسنمة كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات»** رواه الطبرانى فى معجمه الصغير بسند صحيح وصححه الألبانى.

المباح والحرام من أنواع اللباس:

الأصل فى الأمور كلها الإباحة حتى يأتى الشرع بقيد أو تحريم. وقد كان الناس على عهد النبى ﷺ، وهو معهم، يلبسون كل ما أتيح لهم من اللباس وأنواعه وألوانه، إلا ما جاء به الشرع من التحريم مما سيرد ذكره إن شاء الله تعالى، فلم يكن هناك ملابس للمسلمين ولا زى موحد لهم، ولم يُعرفوا بلون ولا زى ولا هيئة، ولم يُسمع ولا يُعرف أن أحدًا دخل دين الإسلام وكان كافرًا ومشركًا أن طُلب منه خلع ملابس الكافر ولبس ملابس المسلم. وكانت ملابس الصحابة رجالاً ونساءً ومعهم النبى ﷺ هى هى الملابس التى يلبسها المشركون واليهود والنصارى، وكانت تأتيهم الملابس من مصر وبها النصارى ومن الشام وبها النصارى واليهود، ومن اليمن وبها النصارى واليهود، وكانت هذه هى ملابسهم وتجارتهم، وكانت الغنائم التى يغنمونها فى الحروب من الكفار وغيرهم مباحة لهم وفيها

ملابسهم، وكان يهدى ملوك الغساسنة النصارى ومقوقس مصر النصرانى إلى النبى ﷺ الملابس، ملابس الملوك، فيلبسها يوم العيد ويوم الجمعة وعند مقابلة الوفود، وكان يكسو بها بعض أصحابه، وقد بينت السيرة أن النبى ﷺ وأصحابه لبسوا جميع هذه الملابس والألوان إلا ما نهى عنه الشرع كالحرير للرجال.

قال الإمام ابن قيم الجوزية فى «زاد المعاد فى هدى خير العباد»، فصل «فى ملابسه»: كانت له عمامة تسمى السحاب كساها عليًا، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير القلنسوة، ودخل الكعبة وعليه عمامة سوداء، ولبس القميص وكان أحب الثياب إليه، وكان كُمُّه إلى الرُّسْغ، ولبس الجبة والفرُّوج وهو شبه القباء والفرجية، ولبس القباء أيضًا -يشبه الجاكيت والصديرى، ولبس فى السفر جبة ضيقة الكمين، ولبس الإزار والرداء، ولبس حلة حمراء والحلة إزار ورداء، ولبس الخَميصة المعلَّمة والساذجة -أى فيها أعلام وبغير أعلام- ولبس ثوبًا أسود، ولبس الفروة المكفوفة بالسندس، فقد روى أحمد وأبو داود عن أنس: «**أن ملك الروم أهدى للنبى ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكأنى أنظر إلى يديه باديتان**» قال الخطابى: يشبه أن تكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس، لأن الفروة لا تكون سندسًا، أى فروة تزرَّر بالحرير، واشترى سراويل والظاهر أنه اشتراها ليلبسها حيث رُوى فى غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويل بإذنه، ولبس الخفين، ولبس النعل، ولبس الخاتم، وقال ابن القيم أيضًا: وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت: «هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة

طيالسية خسروانية لها لين الديباج وفروجاها مكفوفات بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبى ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها»، وكان له بردان أخضر، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء من شعر، وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول قصير الكمين، وكان أحب الثياب إليه القميص والحبرة وهى ضرب من البرود وفيه حمرة، وكان أحب الألوان إليه البياض، وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه ما نسج من القطن، وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان.

ثم قال ابن القيم: إن أقوامًا يرون لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زيًا واحدًا من الملابس، ويتحرون رسومًا وأوضاعًا وهيئات يرون الخروج عنها منكرًا، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها، والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التى سنّها وأمر بها ورغّب فيها وداوم عليها، وهى أن هديه فى اللباس أن يلبس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة، وقال ابن القيم أيضًا عن قتادة فى الصحيحين: قلنا لأنس: «أى اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة، والحبرة برد من برود اليمن» فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن، لأنها قريبة منهم، وربما ما يجلب من الشام ومصر كالقباطى المنسوجة من الكتان التى كانت تنسجها القبط. انتهى كلام ابن القيم بالنص. وانظر رعاك الله كيف جعل ابن القيم تحرِّى زى واحد من البدع المنكرة.

أنواع من ملابس النساء على عهد النبى ﷺ:

بنت النبى ﷺ تلبس الألوان:

١- قدم على من اليمن بهدى، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هديا، وإذا فاطمة قد لبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، قال على: فانطلقت محرشًا أستفتى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن فاطمة لبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، وقالت أمرنى أبى، قال: «**صدقت صدقت أنا أمرتها**» رواه مسلم وأبو داود والنسائى. فهذه فاطمة -رضى الله عنها- بنت رسول الله ﷺ تلبس لزوجها أثناء الإحرام فى الحج الملابس الملونة بأمر النبى ﷺ.

الصحابة والصحابيات يلبسون ملابس واحدة:

٢- عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبى ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا، فقال: **شقِّقْه خُمرا بين الفواطم**» وفى رواية أخرى لهذا الحديث: «أُهديت لرسول الله ﷺ حُلَّة سُيَراء، فبعث بها إلىّ فلبستها، فعرفت الغضب فى وجهه ﷺ فقال: **إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها لتشققها خُمرًا بين النساء**» رواه مسلم، وأكيدر ابن عبد الملك الكندى ملك نصرانى، والفواطم هن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوجة على بن أبى طالب رضى الله عنهما، وفاطمة بنت أسد وهى أم على رضى الله عنهما، وفاطمة بنت حمزة رضى الله عنهما، وفاطمة بنت شيبة زوجة عقيل بن أبى طالب رضى الله عنهما، ومعنى حلة سيراء: حلة حرير خالٍ، أو حرير يخالطه ذهب، أى: سيور

وخطوط ذهبية، ونلحظ فى هذا الحديث وغيره أن ملابس الرجال والنساء شيء واحد، لم يكن يختص الرجال بألوان وأنواع من اللباس دون النساء، أو العكس، غير أن النبى ﷺ حرّم على الرجال دون النساء، لبس الحرير والذهب، فقد أخرج الترمذى فى جامعه عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: «حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأحل لإناثهم» ومثله عند أبى داود وابن ماجه عن على رضى الله عنه.

بنات النبى ﷺ يلبَسن فاخر الثياب:

٣- عن الزهرى قال: «أخبرنى أنس بن مالك رضى الله عنه: أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء» رواه البخارى، وفى شرحه: البرد نوع من الثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وقال النووى فى شرح مسلم: الحلة السيراء هى حرير خالٍ أو يخالطه ذهب، ويلاحَظ أن هذا النوع من اللباس كان أقصى ما يمكن لبسه من فاخر الثياب.

المهاجرات يلبسن الأخضر والأصفر:

٤- عن أم خالد بنت خالد رضى الله عنهما قالت: «أتى النبى ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون أن تكسو هذه؟ فسكت القوم، قال: ائتونى بأم خالد، فأُتى بها، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: أبلى وأخلقى، وكان فيها علم أخضر أو أصفر، قال: يا أم خالد، هذا سناء وسناء بالحبشية» رواه البخارى. الخميصة: كساء خز معلمة أى فيها نسج

من أعلام أى: سيور خضر وصفر، وهى كساء رقيق، وأم خالد رضى الله عنها كانت مهاجرة فى الحبشة، ومعنى: أبلى وأخلقى: دعاء بطول العمر حتى يبلى الثوب ويخلق.

٥- عن عائشة رضى الله عنها: «أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظى، قالت عائشة: جاءت وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها. . .» الحديث رواه البخارى، ومعنى أرتها خضرة فى جلدها أى أثر ضرب زوجها -عبد الرحمن لها- كان له لون فى جلدها حتى تخبر بذلك رسول الله ﷺ، والحديث له قصة طويلة.

النبى ﷺ يحب اللون الأصفر ويلبسه:

٦- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «وأما الصفرة، فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها» رواه البخارى، وفى سنن أبى داود: «فقيل لابن عمر: لِمَ تصبغ بالصفرة؟: قال: إنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شىء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته».

السابقات المهاجرات يلبسن الأحمر من الثياب:

٧- أما اللون الأحمر الخالص فهو محرم على الرجال، وحلال للنساء على خلاف بين العلماء فى تحريمه على الرجال، أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: «رأى النبى ﷺ علىّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن فقال: **أأمك أمرتك بهذا؟** قلت: أغسلهما؟ قال: قال: بل احرقهما» قال النووى فى شرح الحديث: معصفرينَ: أى مصبوغين

بالعصفر، والعصفر يصبغ صباغًا أحمر، وقال العسقلانى: غالب ما يصنع بالعصفر يكون أحمر، وقال النووى: وقوله ﷺ: **أأمك أمرتك بهذا؟** معناه: هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن، وقال: وأما أمر النبى ﷺ بإحراقها فقيل: عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. وأخرج الحديث أبو داود فى سننه قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إلىّ وعلىّ رَيْطة مضرَّجة بالعصفر، فقال ﷺ: **ما هذه الريطة عليك؟** فعرفت ما كره، فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورًا لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال ﷺ: **يا عبد الله ما فعلت بالريطة؟** فأخبرته، فقال ﷺ: **أفلا كسوتها لبعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء**» والريطة: كل ملاءة منسوجة بنسيج واحد، وقيل: كل ثوب رقيق لين، ومعنى مضرجة: أى ملطخة، وهذا الحديث يدل على جواز الأحمر للنساء وعدم جوازه للرجال.

ملابس ثمينة ولكن لا تصف المحاسن:

٨- عن أسامة بن زيد، رضى الله عنهما، قال: «كسانى رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة كثيفة، كانت مما أهدى له دِحْيَة الكلبى، فكسوتها امرأتى، فقال رسول الله ﷺ: **مالك لا تلبس القبطية؟** فقلت: يا رسول الله كسوتها امرأتى، فقال: **مرها أن تجعل تحتها غلالة فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها**» رواه أحمد فى مسنده، وروى أبو داود عن دحية الكلبى رضى الله عنه قال: «أُتى رسول الله ﷺ بقباطى فأعطانى منها قبطية، فقال: **اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصًا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به**، فلما أدبر قال: **وأْمُر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها**» ومعنى اصدعها أى:

اقطعها نصفين، ويلاحظ من الحديث استواء ملابس الرجال والنساء فى النوع واللون، والقباطى ثياب من الكتان الرقيق وثخين، من طبيعته الليونة والانثناء على البدن أو على العضو مثل الحرير، قال الإمام مالك رحمه الله: بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء عن لبس القباطى قال: وإن كانت لا تشف فإنها تصف، لأن الضيق من الثياب يصف ما تحته، فيصف من المرأة أكتافها وثديها وغير ذلك. انتهى كلام مالك كما أورده ابن الحاج فى كتاب المدخل الجزء الأول، وفى المدخل أيضًا عن ابن رشد المالكى رحمه الله قال: القباطى ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدى ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه، وتبدى ما يستحسن مما لا يستحسن. انتهى كلامه، ويُفهم من كل ذلك أن النساء إذا أردن لبس مثل هذه الملابس فلا يلبسن الضيق منها وأن يجعلن تحتها ملابس داخلية تمنع من تصوير هذه الملابس لحجم الجسم.

تلبس المرأة ما تشاء غير أنها لا تبدى عورتها ولا زينتها:

٩- عن عائشة، رضى الله عنها: «أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا،** وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود وصححه الألبانى. ومعنى بلغت المحيض أى سن التكليف بالبلوغ، ويدل الحديث على أن ثيابها كانت رقيقة بحيث لا تمنع الناظر إليها من رؤية ما تحت ثيابها، وبذلك تكون قد أبدت ما لا يجوز إبداؤه من بدنها سوى الوجه والكفين.

١٠- عن ثعلبة بن أبى مالك رضى الله عنه: «أن عمر قسّم مروطًا بين نساء المدينة، فبقى منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التى عندك -يريدون أم كلثوم بنت على وفاطمة- فقال: أم سليط أحق به، فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ، كانت تزفر لنا القرب يوم أحد» رواه البخارى، والمرط كساء من خز أو صوف، وتزفر: تحمل القرب وتسقى، وأم سليط رضى الله عنها ممن بايعن، وهى أم الصحابى الجليل أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

ابن تيمية وغيره يجيز لبس فرو الحيوانات ويكون ذلك زيهن:

١١- عن سلمان رضى الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: **الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»، رواه الترمذى، وقد جاء فى شرح الحديث فى تحفة الأحوذى: الفراء هنا جمع فرو من جلود الحيوانات الذى يُلبس، ومعنى قوله: «**الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله**» باعتبار اشتمال القرآن على جميع الأحكام ولو بطريق العموم التى بينتها السنة، ومعنى قوله: «**وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**» أى: ما سكت الكتاب عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عن استعماله وأباحه» انتهى، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء، قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة يُحتاج فيها إلى غليظ الكسوة، كونها مدفئة، وإن لم يُحتج إلى ذلك فى البلاد الحارة، وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى دفع البرد لم تنه عن ذلك، انتهى. من مجموع الفتاوى جـ٢٢، فليس هناك زىّ موحّد لكل النساء.

المرأة تلبس الملابس المنسوجة من خيوط الذهب والفضة ولا تكون مبدية لزينتها:

١٢- جاء فى الحديث المذكور من قبل عن على بن أبى طالب رضى الله عنه والذى أخرجه مسلم: «أُهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء، فبعث بها إلىّ. . . إلخ» قال الشوكانى فى قوله: سيراء، قال فى القاموس: نوع من البرود فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير والذهب الخالص. انتهى، من نيل الأوطار للشوكانى جـ٢، وقال الدكتور عبد الكريم زيدان فى كتابه المفصل: فالثياب المذهبة وهى التى يخالطها شيء من الذهب مباحة للنساء، ثم نقل من فقه المالكية ما جاء فى الشرح الكبير للدردير: وجاز للمرأة الملبوس مطلقًا ذهبًا، أو فضة أو محلى بهما، أو حريرًا، أو ما يجرى مجرى الملبوس، وذكر النووى فى المجموع فى فقه الشافعية: وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة للمرأة وجهان: أصحهما: الإباحة كالحلى، لأنها لباس حقيقى، والثانى: التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء. انتهى، من المجموع جزء ٦.

****

أوصاف لباس المرأة المسلمة

لما كان من صفـات الشريعة الإسلاميـة العموم والشمول، فـهى عامة لجميع الناس، رجالهم ونسائهم، وفى جميع الأزمان، وهى شاملة لجميع شئونهم فلا يخرج عن أحـكامها شىء، قال الله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال عز وجل: ﴿مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥] فلا يخرج عن أحكامهـا شىء من أفعال الناس، فقد جـاءت الشريعة بأحكام لباس المرأة بما لا يجوز مخالفتـه ولا يتعلل أحد بأن ذلك من أمور الدنيا، ولما كان الله سبحانه عليمًا حكيمًا يعلم بما كان وما يكون، وقد فطر الناس وعلم أن الفطرة لا تبـقى على سلامتـها، بل قد تفـسد وتنحـرف بتزيين الشيطان، فتمـيل هذه الفطرة المنحرفة بصاحبها إلى ما هو قـبيح ومخالف للفطرة السليـمة، فكان من نعم الله سـبحـانه على خلقه أن شـرع للناس أحكام اللباس وجعلها خالدة لا تتغير أحكامـها، فأمر الله سبحانه باتخاذ اللباس وستر العورة، للرجل وللمـرأة، وهذه الأحكام لا تتغير ولا تتبدل بتغـير وتبدل الزمان والناس والعـادات والأماكن، فالحكم فى الشـريعة لا يتغـير مهمـا تغيرت الأمـاكن والعادات، فالحكم ثابت ثبـوت شرع الله، فليس حكم لبـاس المرأة فى العصور السـابقة يختلـف عن حكمه فى أى عصر لاحق، وليس حكم لباس المرأة يختلف أو ينحـرف بتغير الأماكن، فى مصرٍ عن مصرٍ آخر، ومن مناخ حار عن مناخ بارد، وليس لباس المرأة

يتغير بتغير حكمه من مجتمع آخر، عربى أو عجمى، حضرى أو قروى، بين مجتمع مسلم ومجتمع غير إسلامى.

وإنما الذى يعنى الإسلام فى شـرعه ألا تبدى المرأة المسلمة بدنهـا لغير محارمهـا، إلا ما استثناه الشرع، وألا تبدى زينتهـا إلا ما ظهر منها، ولا يُلْزم الإسلام فى شرعه المرأة المسلمة غـير هذا فى هذا الأمر، فلا يطالبها بلون مخصوص ولا بكيف فى اللبس معين، ولا بطريقة فى الارتداء، ولا بشكل فى هيئات الملبس وتفصيله، وعـمومًا لا يطالب الإسلام جميع من فى الأرض، وجميع الخلق فى كل العصـور -بزى موحد- ولون موحد، وطراز موحد، حاشا لشـرع الله أن يكون بهذا الضيق والتكلف، بل شرع الله يراعى -وهو سبـحانه العليم الحكيم- المناخ والزمـان والمكان والحال، والعادات طالما لم تخالف حكم الشرع.

****

شروط لباس المرأة المسلمة

يمكن القول على الإجمال بأن حكم الإسلام فى لباس المرأة أن يكون: مستوعبًا لجميع البدن، إلا ما استثناه الشرع، وأن يكون غير مظهر لحجم بدنها أو يشف عن لون بشرتها، وألا تقصد فى ذلك أن تشتهر بين جنسها بلباس مخصوص، وألا تقصد أن تتشبه فى لباسها وحركاتها بالرجال والكفار.

١- معنى ستر العورة وحكمه:

قال أهل اللغة: سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من العَوَر وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، والكلمة العوراء القبيحة، وستر العورة واجب بإجماع المسلمين.

العورة عند الفقهاء:

قال الإمام النووى الشافعى فى المجموع: مذاهب العلماء فى العورة، عند الشافعية: عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك الأمة، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وبهذا كله قال مالك وطائفة وهى رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: عورة الرجل من ركبته إلى سرته وليست السرة عورة، وبه قال عطاء، وقال داود ومحمد بن جرير: عورة الرجل الفرجان فقط، وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها: الأوزاعى وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى: قدماها أيضًا ليستا بعورة، وقال أحمد: جميع بدنها إلا وجهها فقط، وحكى عن

أبى بكر بن عبد الرحمن وهو تابعى: أن جميع بدنها عورة. انتهى كلام النووى.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلى فى المغنى: إذا ثبت هذا فالكلام فى حد العورة، والصالح فى المذهب أنها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء.. ثم قال: لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفى الكفين روايتان -أى عن الإمام أحمد- واختلف أهل العلم، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة، وقال أبو حنيفة: القدمان ليستا من العورة، لأنهما تظهران غالبًا فهما كالوجه، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها لم تبطل صلاتها، وقال مالك والأوزاعى والشافعى: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة، لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: الوجه والكفين؛ لأن النبى ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والشراء، قال: وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة، لأنه قد روى فى الحديث عن النبى ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل

الخطبة لأنه مجمع المحاسن، انتهى كلام ابن قدامة الجزء رقم ١ صفحة ٦٠١ ثم قال فى صفحة ٦٠٣: فإذا انكشف من المرأة شىء يسير من غير الوجه والكفين، فلا أعلم فيها قولاً صحيحًا صريحًا، وظاهر قول الخرقى: إذا انكشف من المرأة شىء سوى الوجه والكفين أعادت، قال: ويُكره أن تنتقب المرأة وهى تصلى، لأنه يحل بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها ويجرى مجرى تغطية الفم للرجل، وقد نهى النبى ﷺ عنه، قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام.

وقال الإمام ابن همام الحنفى فى فتح القدير: وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها لقول النبى ﷺ: **«المرأة عورة مستورة»** واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما.

العورة عند المفسرين:

١- قال الزمخشرى فى الكشاف فى معنى قول الله عز وجل فى سورة النور: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال: الزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب، وذكر الزينة دون مواضعها للمبالغة فى الأمر بالتصوُّن والتستُّر، فإن قلت: ما المراد بمواضع الزينة؟ هل هو ذلك العضو كله أم المقدار الذى تلابسه الزينة منه؟ قلت: الصحيح أنه العضو كله، كما فسرت مواضع الزينة الخفية، فكذلك مواضع الزينة الظاهرة وهى: الوجه موضع الكحل فى العينين، والكف والقدم موضعا الخاتم والفَتَخَة والخضاب بالحناء، فإن قلت: لِمَ سومح مطلقًا فى الزينة

الظاهرة؟ قلت: لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بُدًا من مزاولة الأشياء بيدها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصًا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشى فى الطرقات، وظهور قدميها -وخاصة الفقيرات- مكشوفتين، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعنى ما جرت العادة والجِبِلَّة على ظهوره، والأصل فيه الظهور، انتهى. ويلاحَظ انتماؤه إلى فقه الحنفية الذين يقولون بجواز ظهور القدمين، وأنهما ليستا بعورة للحاجة.

٢- وقال ابن العربى المالكى فى أحكام القرآن الجزء الثالث: الزينة على قسمين: خَلْقِيَّة، ومُكْتَسَبَة، فالخلقية وجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، وأما الزينة المكتسبة فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها بالتصنُّع كالثياب والحلى والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] يعنى الثياب، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ اختلفوا فى الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال: الأول: أنها الثياب، يعنى أنه يظهر من المرأة ثيابها خاصة، قاله ابن مسعود رضى الله عنه. الثانى: الكحل والخاتم، قاله ابن عباس رضى الله عنهما. الثالث: الوجه والكفان، وهو بمعنى القول الثانى، لأن الكحل والخاتم فى الوجه والكفين، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أن الذى يرى الوجه والكفين يقول ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الزينة الباطنة.

٣- وقال الإمام الرازى فى تفسيره: اعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخَلْق التى خلقها الله تعالى، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من

فضل اللبـاس أو الحلى وغير ذلك، وأما الـذين قالوا: الزينة عبارة عـما سوى الخلْقة، فـقد حصروه فى أمور ثلاثة: أحدهمـا: الأصباغ والكحل والخضاب بالوسمة فى حـاجبيْها، والغمزة فى خدّيْهـا، والحناء فى كفيها وقـدميهـا، والثـانى: الحلى والخـاتم، والسّوار والخلخـال، والدملج، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقرط، والثـالث: الثياب، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وأراد الثياب.

أما الذين حملوا الزينـة على الخلقة فقال القفـال: معنى الآية: إلا ما يظهره الإنسان فى العادة الجارية، وذلك فى النساء الوجه والكفان، فأُمرن أن يسترن ما لا تـؤدى الضرورة إلى كشفه، ورخص فى كشف مـا اعتيد كشفـه وأدت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شـرائع الإسلام حنيفيـة سهلة سمـحة، ولما كان ظهـور الوجه والكفين كـالضرورة لا جرم اتفـقوا على أنهما ليسـا بعورة، أما القدم فليس ظهورها بضرورى، فـلا جرم اختلفوا فى أنها هل هى من العـورة أم لا؟ فيه وجهان: الأصح أنهـا عورة كظهر القدم، انتهى. ويلاحظ أنه يقرر أن العـادة الجارية فى النساء كشف الوجه والكفين.

٤- قال الإمـام ابن كثيـر فى تفسيـره: أى لا يُظهرن شيـئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قـال ابن مسعود رضى الله عنه: كالرداء والثياب، وقـال بقول ابن مسعـود الحسن وابن سيرين، وقـال ابن عباس رضى الله عنهما: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: يعنى وجهها وكفيها والخاتم. قال ابن كثـير: أراد ابن عباس ومن تابعه ما ظهـر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود

عن عائشة رضى الله عنها: «إن أسماء بنت أبى بكر الصديق دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**، وأشار إلى وجهه وكفيه».

٥- قال الإمام القرطبى فى تفسيره: ثم أمر الله تعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ثم استثنى ما ظهر من الزينة، واختلف الناس فى قدر ذلك، فقال ابن مسعود رضى الله عنه: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه، وقال سعيد بن جبير، وعطاء، والأوزاعى: الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس، وقتادة، والمسْور بن مخرمة رضى الله عنه: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب ونحو هذا، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس، وقال ابن عطية: ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة لا تبدى زينتها، وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فمعنى ما ظهر منها على هذا الوجه هو مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء، وبالتالى فهو العفو عنه، قال الإمام القرطبى -بعد نقل قول ابن عطية-: هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها: «أن أسماء بنت أبى بكر الصديق دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: **يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**، وأشار إلى الوجه والكفين».

٦- وقال الإمام الطبرى فى تفسيره: قال تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قيل: الزينة الظاهرة هى الثياب، وقيل: هى الخاتم، والكحل، والوجه والكفان. ثم قال: وأولى الأقوال فى ذلك بالصَّواب من قال: عنى بذلك الوجه والكفان، ويدخل فى ذلك إن كان كذلك: الكحل والخاتم والسوار والخضاب، لإجماع الجميع على أن كل مصلٍّ عليه أن يستر عورته فى الصلاة، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها.

٧- وقال الإمام الجصاص فى تفسيره أحكام القرآن: فى قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ روى عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء فى معنى الآية أن ما كان فى الوجه والكف من خضاب أو كحل فهو ممَّا ظهر من الزينة، وعن ابن عمر مثله، وروى عن ابن عباس أيضًا أن ما ظهر من الزينة: الكف والوجه والخاتم، وقالت عائشة رضى الله عنها: الزينة الظاهرة، القُلْبُ والفَتَخَةُ، وقال أبو عبيدة: الخاتم، وقال الحسن: وجهها وما ظهر من ثيابها، وقال سعيد بن المسيب: وجهها مما ظهر منها، وروى أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود: الزينة زينتان: زينة باطنة لا يراها إلا الزوج وهى الإكليل والسوار والخاتم، وأما الظاهرة فالثياب، ومثله عن إبراهيم، ثم قال الجصاص: إنما أراد بالزينة الظاهرة ما يراه الأجانب دون الزوج وذوى المحارم، قال: لأنه سبحانه قد بين فى نسق التلاوة حكم الزوج وحكم ذوى المحارم فى ذلك، وقال أصحابنا الأحناف: المراد بالزينة الظاهرة التى يجوز إبداؤها الوجه والكفان، لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذا أباح النظر إلى

زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين، وقال: ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضًا أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة، وإذا كان كذلك جاز للأجنبى أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة، فإذا كان يشتهيها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو الشهادة عليها أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها.

ثم قال الجصاص فى ردِّه على من قال: إن الزينة الظاهرة هى الثياب: إن هذا القول لا معنى له، لأنه معلوم أنه ذكر الزينة، والمراد العضو الذى عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين به المرأة من الحلى والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهر للرجال إذا لم تكن هى لابستها، فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما جاء فى نسق التلاوة بعد هذا ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾.. الآية، والمراد موضع الزينة، فتأويلها على الثياب لا معنى له إذا كان ما يرى من الثياب عليها دون شىء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها.

٨- وقال سيد قطب فى الظلال: والزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها... ثم قال: فأما ما ظهر من الزينة فى الوجه واليدين فيجوز كشفه، لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله ﷺ لأسماء بنت أبى بكر: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**، وأشار إلى الوجه والكفين».

٩- وقال الدكتور عبد الكريم زيدان فى «المفصَّل فى أحكام المرأة» بعد أن ساق أقوال الفقهاء والمفسرين: والراجح فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قول من قال: إن المراد من الزينة الظاهرة التى يجوز إبداؤها للمرأة هى: الوجه والكفان، وأسباب الترجيح كثيرة ذكرها المفسرون وهم يسردون ما قيل فى تفسير هذه الآية الكريمة ولا نعيدها هنا، وإنما أذكر فقط الجواب على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن المرأة تُنْهى عن الانتقاب والقفازين فى الحج قال: وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء فى زمن النبى ﷺ غير منكورين، قال: ولكن لا يصلح حجة للقول بأن الوجه عورة فيجب ستره؛ لأن القائلين بأن الوجه ليس بعورة ويجوز كشفه لا يقولون بوجوب كشفه ولا بتحريم ستره، ومن المعلوم أن كلامنا بكون الوجه والكفين ليسا بعورة لا يعنى عدم جواز سترهما، بل يبقى سترهما مباحًا. انتهى من الجزء الثالث، فهذا رأى الإمام ابن تيمية رحمه الله يرى أن تغطية الوجه عادة وأنه مباح ليس من الدين، وهو رأى الإمام أحمد بن حنبل كما مرّ سابقًا.

١٠- قال الإمام أبو حيان الأندلسى فى تفسيره «البحر المحيط»: استثنى سبحانه وتعالى ما لا يمكن إخفاؤه فى بعض الأوقات، كالوجه والأطراف، على غير التلذذ، وأنكر بعضهم إطلاق الزينة على الخلقة، والأقرب دخوله فى الزينة وَسُومح فى الزينة الظاهرة، لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدًا من مزاولة الأشياء بيدها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصًا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى

المشى فى الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن، وهذا معنى قوله: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعنى: إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره.

١١- قال الإمام الخازن فى تفسيره فى معنى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: يعنى الخفية التى لم يبح لهن كشفها فى الصلاة ولا للأجانب، وهى ما عدا الوجه والكفين.

١٢- وقال نظام الدين النيسابورى فى تفسير غرائب القرآن جزء ١٦: أما عورة المرأة مع الرجل، فإذا كانت أجنبية حرة، فجميع بدنها عورة لا يجوز أن ينظر إلى شىء منها إلا الوجه والكفين، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء.

١٣- وقال الإمام ابن حزم فى المحلى جزء ٣: والعورة المفترض سترها على الناظر وفى الصلاة... وهى من المرأة: جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط، قال: وقد روينا عن ابن عباس فى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكف والوجه والخاتم، وعن ابن عمر: الوجه والكفان، وعن أنس: الكف والخاتم، وكل هذا عنهم فى غاية الصحة، وكذلك أيضًا عن عائشة وغيرها من التابعين.

١٤- وقال الدكتور يوسف القرضاوى فى الحلال والحرام: وأما تفسير: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثياب والرداء الخارجى فغير مقبول، لأنه أمر طبيعى لا يُتصور النهى عنه حتى يستثنى، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ونحوه من أحوال الضرورة؛ لأن هذا مما لا صلة فيه، سواء استثنى أم لم يستثن، والذى يتبادر إلى الذهن من الاستثناء أنه رخصة وتخفيف للمرأة

المؤمنة فى إبداء شىء يمكن إخفاؤه، ومعقول أن يكون الوجه والكفين، وإنما سومح فى الوجه والكفين لأن سترهما فيه حرج على المرأة، وخاصة إذا كانت تحتاج إلى العمل المشروع.

١٥- وقال الإمام البغوى فى تفسيره «معالم التنزيل»: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أراد به الزينة الظاهرة، واختلف أهل العلم فى هذه الزينة الظاهرة التى استثناها الله تعالى، قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعى: هى الوجه والكفان، وقال ابن مسعود: هى الثياب بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وأراد به الثياب، وقال الحسن: الوجه والثياب، وقال ابن عباس: الكحل والخاتم والخضاب فى الكف، فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبى النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئًا منها غض البصر، وإنما رخص فى هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه فى الصلاة، وسائر بدنها عورة يلزمها ستره.

١٦- وقال الإمام الواحدى فى تفسير القرآن العزيز له: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو الثياب والكحل والخاتم والخضاب والسِّوَار، فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع. انتهى. وهكذا يكاد يكون إجماع أهل التفسير والفقهاء الأربعة وجميع من يقول بقولهم فى المذهب وغير الفقهاء الأربعة، وكذلك الصحابة والتابعون: أن الوجه والكفين ليست بعورة.

أحاديث تثبت عدم وجوب ستر الوجه:

١- عن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: **تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم** فقامت امرأة من سِطَة النساء سَفْعاء الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: **لأنكن تكثرن الشَّكاة وتكفرن العشير.** قال: فجعلن يتصدقن من حليِّهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن» رواه مسلم والنسائى والدارمى والبيهقى وأحمد.

- ومعنى سفعاء الخدين: أى تغير لون خديها من الشمس.

- ومعنى سطة النساء: أى من ذوات الهيئة والنسب.

والشاهد فى الحديث أن المرأة كانت مكشوفة الوجه أمام الناس، وأمام النبى ﷺ وجابر وبلال، رضى الله عنهما.

٢- عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**ألا يخشى أحدكم أن يخلو بأهله، يغلق بابا ثم يرخى سترًا، ثم يقضى حاجته، ثم إذا خرج حدّث أصحابه بذلك؟! ألا تخشى إحداكن أن تغلق بابها، وترخى سترها، فإذا قضيت حاجتها حدثت صاحبتها؟** فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: **فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها**» مجمع الزوائد للهيثمى ورواه البزار.

- وهذه المرأة جاء أنها الصحابية أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، وهذا يعنى أن الرجال والنساء كانوا فى مكان واحد يرى بعضهم بعضًا يحدّثهم رسول الله ﷺ.

٣- عن أم سلمة رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ قال لجارية فى بيت أم سلمة زوج النبى ﷺ رأى بوجهها سفعة «صفرة» فقال: **بها نظرة، فاسترقوا لها**» رواه مسلم.

٤- عن المغيرة بن الضحاك يقول: حدثتنى أم حكيم بنت أسيد عن أمها، أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينها فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لابد منه، دخل علىَّ رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرًا فقال: **ما هذا يا أم سلمة؟** قلت: إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب قال: **إنه يَشُبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب.** قلت: بأى شىء أمتشط يا رسول الله؟ قال: **بالسِّدْر تغلفين به رأسك**» رواه النسائى.

- ومعنى يشب الوجه: من شب النار أى أوقدها فتلألأت ضياءً ونورًا، أى يلونه ويحسنه، وهذا النهى عن زينة الوجه للمتوفى عنها زوجها مدة الحداد.

والشاهد فى الحديث دخول النبى ﷺ على أم سلمة، رضى الله عنها، ورؤيته وضاءة وجهها لما عليه من أثر وضع تلك المادة التى هى الصبر، فكانت كاشفة وجهها بعد وفاة زوجها رضى الله عنه أثناء الحداد عليه وقبل زواج النبى ﷺ منها، رضى الله عنها، فى السنة الرابعة للهجرة.

٥- عن سبيْعة الأسلمية رضى الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدراً فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلمَ تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّت من نفاسها تجملت للخُطَّاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بنى عبد الدار- فقال لها: مالى أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لى ذلك جمعت علىَّ ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى. رواه أحمد وصححه الألبانى وأصله فى الصحيحين. وفى تفسير القرطبى وغيره فى عدة الحامل أن أبا السنابل كان قد خطبها فلم ترضه. واضح أن الحديث كان بعد حجة الوداع فلا يستطيع أحد أن يقول بنسخه، فهذا رجل ليس من محارمها دخل عليها ورآها متجملة وحدثها، ومن قبله رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة ورآها متجملة وحدثها وصرح برؤيته لوجهها وأنكر تجملها فى زمن الحداد فقط.

٦- عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: أهب نفسى فقامت طويلاً فنظر وصوَّب فلما طال مُقامها فقال رجل زوِّجْنيها إن لم يكن لك بها حاجة قال: **عندك شىء تَصْدُقها** قال: لا قال: **انظر**، فذهب ثم رجع فقال والله إن وجدت شيئًا قال: **اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد...**» إلخ - رواه البخارى.

وقال شارحه ابن حجر العسقلانى: وفيه جواز النظر وتأمل محاسن المرأة لإرادة تزوجها؛ لأنه ﷺ صعّد فيها النظر وصوبه؛ أقول: وواضح

أن الصحابي الراوي وغيره والرجل الذي تزوجها كانوا يرونها جميعًا؛ ولابد أن تكون مكشوفة الوجه وإلا ما كان تصعيد النظر له فائدة.

٧- عن عائشة رضى الله عنها «أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا** وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود وصححه الألباني؛ ورواه البيهقى فى سننه بروايات، وفى إحدى الروايات قال رسول الله ﷺ: «**هذه ثياب تمجها سورة النور؛ فأمر فأخرجت**» سنن البيهقى الجزء ٧؛ ومعنى تمجها: أى تكرهها.

ومعنى ذلك أن القصة كانت بعد نزول سورة النور، وهى متأخرة أيضًا عن سورة الأحزاب التى نزلت قبل سورة النور، وهذا ينفى أن هذا الحديث منسوخ، كما نسمع من قليلى الصلة بالقرآن والعلم ممن يقولون إن سورة الأحزاب وآياتها نسخت أحكام سورة النور، فكيف يكون هذا وحادثة الإفك وغزوة بنى المصطلق التى كانت خلالها أحداث الإفك متأخرة عن غزوة الأحزاب فى السنة الرابعة؟ لذلك استقر حكم العورة واللباس بالنسبة للمرأة كما مرَّ من قبل ولم يدّع أحد نسخه وإلا لاتهمنا الأئمة والعلماء من الصحابة فما بعدهم بالجهل بالدين.

****

٢- ومن شروط لباس المرأة:

ألا يبدى ما تحته من الجسد أو يصف أعضاء جسدها

١- عن دحية الكلبى رضى الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ بقباطى فأعطانى منها قبطية، فقال: **اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصًا وأعط الآخر امرأتك تختمر به**» فلما أدبر قال: «**وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها**». رواه أبو داود فى سننه ورواه مالك فى الموطأ، والقباطى ثياب من كتان كانت تصنع فى مصر، وهى لنعومتها وليونتها تنزلق وتنساب على البدن فتحجِّم أعضاء الجسم، فأمر النبى ﷺ أن يُتخذ تحتها ثياب أخرى دون القباطى لتمنع تصويرها لأعضاء الجسد.

٢- عن أسامة بن زيد، رضى الله عنهما، قال: «كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة، أهداها له دحية الكلبى، فكسوتها امرأتى، فقال رسول الله ﷺ: «**مالك لا تلبس القبطية؟** فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتى، فقال: **مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها**» رواه النسائى وأحمد ومالك فى الموطأ، وفى هذا الحديث بيّن النبى ﷺ السبب فى عدم لبس قميص أو ثوب تحت الملابس التى هذه طبيعتها، وهو الخوف من أن تصف حجم وأبعاد أعضاء الجسد.

٣- عن عائشة رضى الله عنها «أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا** وأشار

إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود وصححه الألبانى، ورواه البيهقى عن أسماء بنت عميس ،رضى الله عنها، وفيه: «... **وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام..** » الحديث.

أى أن سعة الأكمام يرى منها الذراع وبعض أجزاء الجسم من داخله، كما أن الثياب الشامية من الخز تُظهر أيضًا أحجام البدن.

٤- عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: «دخلت علىَّ ابنة أخى لأمى عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخل النبى ﷺ فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله إنها ابنة أخى وجارية، فقال: **إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا،** وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى» رواه الطبرى.

والشاهد فى الحديث أنها كانت مزينة تبدى زينة بدنها من غير الوجه والكفين، ومعنى عركت: أى حاضت فتكون بالغة مكلفة بأحكام الشرع.

٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» رواه مسلم.

قال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار: فى الحديث دلالة ظاهرة على تحريم لبس ما يشف ويصف لون بدن المرأة.

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم: قوله: «**كاسيات عاريات**» قالوا فى معنى ذلك: إن الواحدة منهن تستر بعض بدنها وتكشف البعض

الآخر، إظهارًا لجمالها ونحوه، وقال آخرون: تلبس ثوبًا رقيقًا يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات فى الحقيقة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى الكبرى الجزء ٢٢: وقد فسر قوله ﷺ: «**كاسيات عاريات**» بأن تكتسى ما لا يسترها، فهى كاسية، وهى فى الحقيقة عارية، مثل من تكتسى الثوب الرقيق الذى يصف بشرتها، أو تلبس الثوب الضيق الذى يبدى تقاطيع خلقتها مثل عجيزتها وساعدها، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفًا واسعًا.

وقال الإمام ابن رشد المالكى: القباطى ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها، فتبدى ثخانة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه وتبدى ما يستحسن مما لا يستحسن، لذلك نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تلبسها النساء امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ رواه عنها ابن الحاج فى المدخل، كما روى عن الإمام مالك قال: بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء عن لبس القباطى، قال: وإن كانت لا تشف فإنها تصف، قال مالك: لأن الضيّق من الثياب يصف ما تحته، فيصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك.

****

٣- ومن شروط لباس المرأة:

ألا تلبس لباسا بقصد الشهرة

قال الإمام الشوكانى فى «نيل الأوطار»: المراد بلباس الشهرة أنه الثوب الذى يُشتهر به بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، فيختال عليهم صاحب الثوب بالعجب والتكبر، وقال الدكتور عبد الكريم زيدان فى «المفصل»: ويمكن أن نقول: إن لباس الشهرة هو ما يتميز به لابسه عن ألبسة الناس، بلون أو بشكل، أو بهيئة، بحيث يجلب انتباه الناس وأنظارهم إليه، ويختال عليهم بالعجب والتكبر، وبهذا المعنى هو محظور على المرأة كما هو محظور على الرجال، وقال الإمام ابن تيمية فى «الفتاوى»: وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين، المترفع والمنخفض، وفى الحديث: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة**» وخيار الأمور أوسطها، انتهى كلام ابن تيمية من الجزء ٢٢.

وقال ابن القيم فى زاد المعاد: إن أقوامًا يتحرون زيًا واحدًا من الملابس، ويتحرون رسومًا وأوضاعًا وهيئات يرون الخروج عليها منكرًا، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها، انتهى كلام ابن القيم، ومقصوده أن الشهرة تحصل بالدوام على لبس نوع معين، أو الالتزام بزى معين، أو هيئة معينة، لأن الإسلام لم يقيد المسلم أو المسلمة بزى واحد أو لون واحد (أسود.. أبيض.. أو غيره) أو هيئة التفصيل،

فهذا ابن القيم رحمه الله يرى الالتزام بزى واحد أو تفصيلة وهيئة واحدة أمرًا منكرًا وبدعة.

١- عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «**من لبس لباس شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مثله ثم تلهب فيه النار**» وفى رواية أخرى: «**ألبسه الله ثوب مذلة**» رواه أبو داود وابن ماجه.

وكان الحسن البصرى رحمه الله يقول: إن قومًا جعلوا خشوعهم فى لباسهم وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى إن أحدهم بما يلبس أعظم كبرًا من صاحب المطرف بمطرفه، والمطرف: المال المتخذ.

وقال الإمام ابن رسلان فيما نقله الشوكانى فى «نيل الأوطار»: إذا كان اللبس لقصد الاشتهار فى الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف.

٢- وفى رواية أخرى للحديث عند ابن ماجه: «**من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه**»، والمعنى: أن من لبس الملابس المخالفة لمعهود الناس ليعز به ويفخر على الناس، يلبسه يوم القيامة ثوب الذل والاحتقار عقوبة له، فالجزاء من جنس العمل، قال فى «عون المعبود شرح سنن أبى داود»: والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة. انتهى: والمقصود: أن الذى يرغب فى جذب انتباه الناس بزيه وطريقة لبسه حتى يتحدث عنه الناس، فهو بذلك يريد أن يشتهر بينهم، وسواء فى ذلك من لبس الغالى من اللباس أو العجيب من اللباس، أو لبس لباسًا رخيصًا يخالف مألوف الناس فيراه الناس فيتعجبون من لباسه ويعتقدون فيه الزهد أو يتندرون به.

٣- عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر،** قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة قال: **إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**» رواه مسلم وأحمد.

وغمط الناس: احتقارهم.

وبطر الحق: دفعه وعدم قبوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله، أو استعانة على طاعة الله كان مأجورًا، ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعًا لله لا بخلاً ولا التزامًا للترك مطلقًا إن الله يثيبه على ذلك ويكسوه من حلل الكرامة، انتهى من مجموع الفتاوى جزء ٢٢. فالاعتدال دائمًا محمود، والنية فى كل الأحوال محسوبة ومطلوبة، ومراعاة عادات الناس فى غير المعصية مستحسنة للموافقة والملاءمة.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان فى «المفصل» نقلاً عن الإمام الألوسى فى تفسيره «روح المعانى»: إن مما يلحق المنهى عن إبدائه، ما يلبسه أكثر مترفات النساء فى زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذى عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون، قال: وما قال الألوسى عن ذلك الغطاء الذى كن يلبسنه فوق ثيابهن بهذه الزينة التى ذكرها، يمكن اعتباره من لباس الشهرة بكل تأكيد، لأنه كما قال يبهر العيون، وبالتالى يجلب الانتباه والأنظار إليه وإليهن.

٤- ومن شروط لباس المرأة: ألا تلبس لبسة الرجل

١- عن أبى هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أبو داود، قال فى لسان العرب: اللبسة حالة من حالات اللبس، ولبست الثوب لبسة واحدة، وفى الحديث: أنه نهى عن لبستين، هى بكسر اللام: الهيئة والحالة. انتهى. فاللبسة المنهى عنها ليست نوعًا من الثياب، ولكن هيئة وطريقة وحالة.

٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخارى وأبو داود، وفى رواية عندهما: «لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج النبى ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانة». قال ابن الأثير فى «النهاية»: يعنى المترجلات من النساء اللاتى يتشبهن بالرجال فى زيهم وهيئاتهم. يعنى المترجلة، والمخنث هو المتشبه بالنساء، وقال ابن حجر العسقلانى فى «فتح البارى شرح البخارى» الجزء العاشر: المقصود بالتشبه المنهى عنه بين الرجال والنساء التشبه باللباس والزينة والكلام والمشى، قال: وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقًا انتهى، ومعنى كلامه أن التشبه يلزمه عدة شروط: القصد والاختيار فى محاكاة الآخر فى لبسته وحركاته وزينته وما اختص به كل عن الآخر، وكذلك فى طريقة

الكلام والمشى ونحو ذلك. أى أن تشبُّــه المرأة بالرجل بأن تترجل فى كل هذه الأمور وتتـرك أنوثتها، وتشبـه الرجل بالمرأة فى الملابس والزينة التى اختصت بـها المرأة وطريقة المشى والكلام وهو التخنث، فـالترجل عكس التخنث، وليس مجرد ارتداء ثوب مما يلبســه الآخر يصبح ارتداؤه حرامًا، ولا تشبهًا؛ فقد كان الصحابة والسلف رضى الله عنهم يلبس الرجل ثوب امرأته وتلبس المرأة ثـوب زوجها. قال ابـن حجر فى نفس المرجع: فـأما هيئـة اللباس فتـختلف باختلاف عـادة كل بلد. فرب قوم لا يفـترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبـس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاسـتتار، وقال: هذا وإن التشـبه فى أمور الخير لا يعـتبر مذمومًـا، قاله الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة، وكذلك التشبه فى العلم والرأى، جاء فى «النهاية» لابن الأثير: فـأما التـشبه فى العـلم فمحـمود، ويقـال «امرأة رجلة» إذا تشبهت بالرجال فى الرأى والمعرفة.

وهل تلبس المرأة السروال أو البنطلون؟

نعم يجوز لهــا ذلك، بقصد الستـر، لأن مقصود اللبـاس المشروع هو الستر، قال شيخ الإسلام ابن تيمـية فى «مجموع الفتاوى» الجزء ٢٢: إن النســاء على عهد الـنبى ﷺ كن يلبسن ثيـابًا طويلات الذيل. ثم إن هذا ليس متعينًا للستر، فلو لبست المرأة سراويل لكان هذا محصلاً للمقصود، انتهى كلامه. ومقصوده -رحمه الله- أن المرأة لا تتقيد بزى وهيئة معينة، بل لها أن تلبس ما شـاءت مما يسترها ويحصل مقصـود الشرع مع الستر، ولا يتعين عليها أن تلبس ما كانت تلبسه المرأة على عهد النبى ﷺ.

وقال د. عبد الكريم زيدان فى «المفصل»: فإذا لبست المرأة السروال كما يلبسه الرجل فى وقتنا الحاضر بدون أن تلبس فوقه ثيابًا أو جلبابًا فهذا لا يجوز، لأن سراويل الرجل عادة ضيقة وتصف أعضاءه، ولكن لو جعلت السروال واسعًا كثيفًا يصل إلى كعبيها ولا يشف ولا يصف كسروال الأكراد فى شمال العراق ولم تلبس فوقه ثيابًا وسترت بدنها فيمكن أن يقال إن هذا لا يدخل فى حظر تشبه النساء بالرجال باللباس؛ إذ كان عادة القوم أن يلبسن نساؤهم مثل هذه السراويل التى يلبسها رجالهم.

٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**رحم الله المتسرولات من النساء**» رواه البيهقى فى«شعب الإيمان» ورواه الحاكم فى تاريخه. قال المناوى فى «فيض القدير»: رحم الله المتسرولات من النساء أى: اللاتى يلبسن السراويل بقصد التستر فهو لهن سنة مؤكدة محافظ على ستر عوراتهن ما أمكن، وروى البزار والعقيلى وابن عدى والبيهقى فى «الأدب» عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: «كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ عند البقيع فى يوم مطير فمرت امرأة على حمار فهوت يد الحمارة فى وهدة فسقطت المرأة فأعرض عنها النبى ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة فقال: **اللهم اغفر للمتسرولات من أمتى، يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم وحصّنوا بها نساءكم إذا خرجن**».

****

بعض المسائل التى تتعلق بلباس المرأة

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

ومعنى خُمرهن، الخمار هو اسم لما يُستتر به، وصار فى التعارف اسمًا لما تغطى به المرأة رأسها، والجمع: الخُمُر قال الفيروز أبادى: ومعنى الجيوب جمع الجيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجَوب وهو القطع، وكل شىء قطع وسطه فهو مجبوب، وبه سمى جيب القميص قاله ابن الأثير فى النهاية، فالمراد بالجيب هو الفتحة التى تكون فى أعلى القميص أو الجلباب فيدخل اللابس رأسه منه ويبدو الصدر منها والعنق. قال الإمام الرازى فى تفسيره: وقال المفسرون إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن، وإن جيوبهن كانت من قدام، وكن يكشفن نحورهن وقلائدهن. فأُمرن أن يضربن خمرهن -وهى المقانع- على الجيوب لتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلى فى الأذن والنحر وموضع العقد منها، انتهى. ويلاحَظ أنه لم يذكر الوجه لأنه ذكره من قبل فى الزينة الظاهرة التى استُثنيت، وكذلك قال الإمام القرطبى فى تفسيره: إن سبب نزول هذه الآية أن النساء كن فى ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهى المقانع، سدلنها من وراء الظهر، قال النقاش: كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بليّ الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن المرأة تضرب بخمارها على جيبها تستر صدرها، انتهى.

ويلاحظ أيضًا عدم ذكره لستر الوجه لأنه سبق أن استثنى الوجه والكفين.

وقال الزمخشرى فى تفسيره أيضًا: كانت جيوب النساء واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة، فأُمرن بسدلها من قدامهن حتى يغطينها، وذكر هذا الأمر باقى المفسرين.

قال د. عبد الكريم زيدان فى «المفصل»: وذلك بأن تسدل أى ترخى خمار رأسها على صدرها بأن تلوى هذا الخمار على عنقها وترخيه على صدرها، وبذلك تتم تغطية ما ذكرنا ولا يظهر منها إلا الوجه، لأن الكيفية التى ذكرها المفسرون فى ضرب الخمار على الجيب لا تسمح، بل ولا يمكن بها أن يغطى الوجه، وهذا ما صرح به الإمام ابن حزم حيث قال فى معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلاً. انتهى من كلام ابن حزم فى «المحلى» الجزء الثالث.

وقال ابن كثير فى تفسيره: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] يعنى المقانع وهو ما يغطى به الرأس يعمل لها صفات ضاربات على صدورهن لتوارى ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال سفحة بصدرها لا يواريه شىء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، وقال ابن جرير الطبرى بتفسيره: يقول تعالى ذكره: وليلقين

بخمرهن وهى جمع خمار على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهنّ، وجاء فى «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس» قال: يرخين قناعهن على صدورهن ونحورهن بذلك وليشددن. انتهى، وهكذا نجد الاتفاق على عدم ذكر الوجه.

٢- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلابيب جمع جلباب وهو الرداء الذى يستر البدن، والجلابيب من فوق إلى أسفل وهذا مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما. وقيل: هو الملحفة، وقيل: المقدمة، وكلها متقاربة وهى المعانى التى تطلق فى عصرنا هذا على العباءة والملاءة والبالطو، وهو ما تلبسه المرأة فوق ملابسها لستر جميع البدن إلا الوجه كما تفعله الريفيات فى عصرنا وبعض سكان الحضر بما يسمى الملاية. وإذا عرفنا أن سورة الأحزاب التى تضمنت هذه الآية نزلت فى غزوة الأحزاب سنة خمس من الهجرة، وسورة النور التى تضمنت آية الزينة الظاهرة ومنها كشف الوجه واليدين وجواز كشفهما كانت بعد سنة وأكثر من غزوة الأحزاب حيث نزلت فيها تبرئة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، مما نُسب إليها فى قصة الإفك، وهى حادثة أثناء الرجوع من غزوة بنى المصطلق، علمنا أنه ليس المقصود من الإدناء للجلابيب هو تغطية الوجه الذى نزلت بعدها إباحة كشفه كما سبق فى تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وقد ذكر المفسرون سبب نزول هذه الآية الكريمة من سورة الأحزاب قال الإمام القرطبى فى تفسيره: أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى

حوائجهن، وكن يتبرزن فى الصحراء قبل أن تتخذ الكُنُف فيقع الفرق بينهن وبين الإماء فتُعرف الحرائر بسترهن فيكفُّ عن معارضتهن من كان عزبًا أو شابًا، وكانت نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تنبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك للنبى ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك، قال معناه الحسن وغيره، ثم قال القرطبى رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ﴾ أى الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء، فإذا عُرفن لم يقابَلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية فتنقطع الأطماع عنهن، وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى تُعلم من هى، وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة محافظة على زى الحرائر، وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن فى حق الجميع من الحرائر والإماء. انتهى كلام القرطبى، وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة رضى الله عنه فى الآية قال: «تدنى الجلباب حتى لا يرى ثغرة نحرها» وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى قال: فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق فيقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يتبعون ذلك منهن، فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة فكفوا عنها. وأورد ذلك الأثر أيضًا السيوطى فى «الدر المنثور» الجزء الخامس، وروى عبد الرازق فى مصنفه: «أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء أنْ يلبسن الجلابيب»، كما روى عبد الرازق أيضًا عن قتادة عن أنس: «أن عمر بن الخطاب ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة. قال: اكشفى رأسك لا تتشبهى بالحرائر» وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن أنس رضى الله عنه قال: «رأى عمر رضى الله عنه جارية مقنعة فضربها بدرته وقال: «ألقى القناع لا

تتشبـهين بالحرائر» ورواه أيضًا الخـازن فى «التفسـير» والسـيوطى فى «الدر المنثور»، وقال الطبرى فى تفسيره: وكان بالمدينة رجال من المنافقين إذا مرت بهم امرأة سيئة الهـيئة والزى حسب المنافقون أنها مَزْنية وأنها من بغيتهم. فكانوا يؤذون المؤمـنات بالرفث، ولا يعلمن الحـرة من الأمـة. فـأنزل الله تعالى فى ذلك ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] يقول: إذا كان زيهن حسنًا لم يطمع فيهن المنافقون.

٣- آيات الحجاب تخص نساء النبى ﷺ ورضى الله عنهن، قال الإمام السيوطى فى «الـدر المنثور»: أخرج ابن حُمَيْـد وابن أبى حاتم وابن المنذر عن مجـاهد رضى الله عنه فى قولـه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ [الأحـزاب: ٥٣] قـال: أزواج النبى ﷺ علـيهن الحـجاب. انتـهى، والحجاب فى اللغة هو الساتر والحاجز والفاصل، والحجاب ليس اسم نوع من اللباس، بـل هو الساتر. قال الطبـرى: من وراء ستـور بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليـهن بيـوتهن. وقـال ابن عبـاس رضى الله عنهـما: فـإذا كلمتموهن كلامًا لابد لكم منه فكلموهن من خلف الستر.

روى البخـارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه: «أن عـمر بن الخطاب رضى الله عنه قـال: يا رسول الله يدخل عليك البـر والفاجـر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله تعالى آية الحجاب».

وذكر الزمخشرى فى«الكشـاف» أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر على نساء النبى ﷺ وهن مع النسـاء فى المسجد فقال: لئن احتـجبتن فإن

لكنّ على النساء فضلاً كما لزوجكن على الرجال الفضل. فقالت زينب رضى الله عنها: يا ابن الخطاب إنك لتغار علينا والوحى ينزل فى بيوتنا، فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى نزلت آية الحجاب.

والرسول ﷺ حجب نساءه بعد نزول هذه الآية ولم يأمر أحدًا من المسلمين بحجب نسائه، والضمائر المذكورة فى الآية تعود فقط على نساء النبى ﷺ، وليس من مفهوم الآية أن تغطى نساء النبى ﷺ ورضى الله عنهن وجوههن، بل يسترن شخصهن بساتر. روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: استأذن علىّ أفلح أخو أبى القُعَيْس بعدما أُنزل الحجاب فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبى ﷺ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى، وإنما أرضعتنى امرأة أبى القعيس فدخل علىّ النبى ﷺ فقلت: إن أخا أبى القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال: وما منعك أن تأذنين؟ إنه عمك، أى عمها من الرضاعة، فعائشة رضى الله عنها تقول: «بعد ما أُنزل الحجاب» فهى لا تأذن فى الدخول عليها لغير محارمها فى الآية، أما الكلام من وراء الحجاب فمأذون فيه بنص الآية، كما أن آيات الحجاب تعلل الأسباب ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهذه خاصة بزوجات النبى ﷺ فهن رضوان الله عليهن أمهات للمؤمنين، وقالت الآيات أيضًا: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وكذلك خصت نساء النبى ﷺ ببيان خاص لأصناف الناس الذين ليس عليهن حرج فى عدم الاحتجاب عنهم، فلم تستثن آية

الحجاب البعـول وآباء البعول وأبناء البعول كما استـثنتهم آية النور الخاصة بنساء المؤمنات، لأن زوجـات النبى ﷺ لا يتزوجن بغـير النبى ﷺ وهو ليس له آبـاء ولا أبناء، وذلك من أعظم الدلائـل على اخـتــصـاص آية الحجاب بنساء النبى ﷺ.

وقد ذكر أنس بن مالك رضى الله عـنه خادم الرسول ﷺ وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب يقول فى صـحيح مسلم: «أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات وحجبن نساء النبى ﷺ».

وذكر ابن سـعد فى «الطبقـات» نفس الموضوع على لسـان أنس وقال فيه: «نزل الحـجاب مبتنى رسـول الله ﷺ بزينب بنت جحش وذلك سنة خمس من الهجرة، وحجب نساءه منى يومئذ وأنا ابن خمس عشرة».

وروى البـخـارى ومـسلم عن أنس رضى الله عـنه: «أن النبى ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبى خـيبر صفية بنت حيى قـال الصحابة: ما ندرى، أتزوجهـا أم اتخذها أم ولد؟ فـقالوا: إن يحـجبـها فهى امـرأته، وإن لم يحجبها فهى أم ولد، فلما أراد أن يركب حجـبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه تزوجها» وكان ذلك فى غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة بعد نزول آية الحجاب فى السنة الخامسة، وروى ابن جرير وابن كثير: «أن النبى ﷺ مات وقد ملك قيلة ابنة الأشعث فتزوجها عكرمة بن أبى جهل بعد ذلك، فـشق على أبى بكر مشقـة شديدة، فقـال له عمر: يا خليـفة رسول الله إنهـا ليست من نـسائه، إنهـا لم يخيرهـا رسول الله ﷺ ولم

يحجبها وقد برأها الله منه بالردة التى ارتدت مع قومها، قال: فاطمأن أبو بكر رضى الله عنه وسكن» وقال ابن حـجر العسقلانـى فى «فتح البارى» الجزء الأول عـند استـعراض أزواج الرسـول ﷺ وعدهن واحـدة واحدة وقال: واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة، فجزم ابن اسحاق بأنه ﷺ عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليـها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه أى تظل أمـة ملك يمينه، وروى ابن سعـد فى «الطبقـات» الجزء الثامن عن ابن عـباس ،رضى الله عنهـما، قال: خلف على أسـماء بنت النعمان المهـاجر بن أبى أمية بن المغيرة، فـأراد عمر أن يعاقبهـما فقالت: والله ما ضرب علىّ الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها، وأسماء بنت النعمان التى استعاذت من رسول الله ﷺ فردها إلى أهلها ولم يدخل بها.

****

حكم النظر

يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].

قد سبق القول فى عورة الرجل وعورة المرأة، لكن ما مدى إباحة أو حظر نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية سواء كان هذا النظر إلى ما اتفقوا على أنه عورة أو كان مباحًا كشفه؟

١- قال الكاسانى فى «البدائع فى فقه الأحناف»: «لا يحل للرجل النظر إلى بدن الحرة الأجنبية منه ما عدا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ إلا أن النظر فى مواضع الزينة جاز بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والقدمان من الزينة الظاهرة فيحل النظر إليهما أيضًا لما روت عائشة رضى الله عنها قالت: القُلْبُ والفتخة، فدل ذلك على جواز النظر إلى القدمين، وأيضًا فإن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان ألا يرى أنهما يظهران عند المشى؟ فكانا من جملة المستثنى من الحظر، فيباح إبداؤهما والنظر إليهما ولكن يشرط لحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة أن يكون من غير شهوة ،فأما عن شهوة، فلا يحل لقوله ﷺ: «**العينان تزنيان**» وليس زناهما إلا النظرة عن شهوة، ولأن النظر عن شهوة سبب للوقوع فى الحرام فيكون حرامًا، وقال: «الأفضل للشاب غض بصره عن وجه الأجنبية منه، وكذا الشابة لما فيه من خوف شديد لحدوث الوقوع فى

الفتنة فكان غض البـصر وترك النظر أزكى وأطهر، وقـال ابن عابدين من فقهاء الأحناف: «النظر إلى وجه الأجنبـية الحرة ليس بحرام، ولكنه يُكره لغير الحاجة».

٢- قال الإمـام ابن قدامـة فى «المغنى من فقـهاء الحنابلة»: فـأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه مـحرم إلى جميعها فى ظاهر كلام أحمد، وقال القاضى: يحـرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، لأنه عورة، ويباح له النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر بغير شهوة.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان فى «المـفصل»: احتج ابن قدامة لما قاله أولا من أنه يحرم النظر إلى جمـيعها فى ظاهر كلام أحمـد، احتج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه الآية الكريمة خاصـة بزوجات رسول الله ﷺ قال القـاضى عياض: فرض الحجاب مما اختصصن به زوجات الرسول ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف فـى الوجه والكفين، فـلا يجوز لهن كـشف ذلك فى شـهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن ولو كن مستترات. انتهى.

وإذا كانت هذه الآية خاصة بنساء النـبى ﷺ فلا تصلح حجة لسحب حكمهـا على نساء المؤمنين، وقال الإمام ابن تـيمية الحنبلى: «النظر لغـير حاجـة إلى محل الفتنة لا يجـوز، وإن كانت الشهـوة منتفيـة لأنه يُخاف ثورانها، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبـية لأنها مظنة الفتنة، الأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة فـإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضـها مصلحـة راجحة، ولهـذا كان النظر الذى يفـضى إلى الفتنة محـرمًا إلا إذا كان لمصلحة راجـحة مثل نظر الخـاطب لخطيبتـه والطبيب

وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة»، انتهى كلام ابن تيمية من «مجموع الفتاوى» الجزء الأول، ويلاحظ على هذا الكلام أن الأخذ بمبدأ سد الذريعة إلى الحرام يمنعنا من تعاطى بعض ما أحل الله لنا وتعطيل بعض مصالحنا.

٣- جاء فى «الشرح الكبير» للدردير فى مذهب المالكية: عورة المرأة بالنسبة للأجنبى منها هى ما عدا الوجه والكفين، فلا يجوز له النظر إلى عورتها ولو بدون شهوة ولا بقصد لذة وإلا حرم النظر إليهما.

٤- وجاء فى المجموع شرح المهذب فى فقه الشافعية، وفى «نهاية المحتاج» قالوا: «يحرم نظر الأجنبى البالغ إلى عورة المرأة الحرة الكبيرة وهى التى بلغت حدًا تُشتهى فيه، وعورتها هى ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف -أى عندهم- وكذا يحرم النظر إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة إجماعًا -أى إجماع فقهاء الشافعية -وكذا عند الأمن من الفتنة على القول الصحيح فى المذهب، لأن النظر إلى الوجه والكفين مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فحرم لهذا السبب وليس لكونها عورة.

عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى» رواه الترمذى، وعن بريدة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ قال لعلى رضى الله عنه: **يا على لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الأخرى**» رواه الترمذى، ومعنى هذا أن النظر لا شىء فيه فإن أعاد النظر بلا حاجة ولا سبب شرعى فالراجح أن الناظر ينظر لشهوة أو يُخشى عليه أن ينجر إلى النظر بشهوة، فيُمنع من تكرار

النظر لهـذا الاحتمـال الراجح لا لأن النظر بدون شـهوة ولا خوف فـتنة ممنوع شرعًـا. وقال الدكـتور عبـد الكريم زيدان: «إن مجـرد الخوف من ثوران الشـهوة عند النظر إلى الأجنـبيـة لا يجعل هذا النظر مـحظورًا مع انتفاء الفتنة والشهوة عند النظر وإلا لصـار النظر إلى وجه الأجنبية محرمًا بإطلاق مع أن كشف الوجه مباح».

النظر لغرض الزواج مشروع، وجـاءت السنة به، أخرج مسلم عن أبى هريرة قـال: كنت عند النبى ﷺ فـأتاه رجل فأخـبره أنه تزوج امـرأة من الأنصار فقـال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قـال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا».

وجاء فى تفسير الحديث، أى أن فى أعـين الأنصار ضيقًا، وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوُّجها فتزوجتها» رواه أبو داود.

وعن المغيرة بن شـعبة رضى الله عنه: «أنه خطب امرأة فـقال له النبى ﷺ: **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» رواه الترمذى وأبو داود.

ومعناه أدعى إلى دوام الألفـة والمحبة بينكمـا، وقال محمـد بن سلمة رضى الله عنه: «سمـعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**» رواه ابن ماجه.

وروى الإمام أحمد عن أبى حمـيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكـم امرأة فلا جناح عليـه أن ينظر منها إذا كـان إنما ينظر**

إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم» وهذا يدل على جواز النظر إلى من يُراد خطبتها بدون إذنها ولا علمها ولا علم ولى أمرها. لذلك قال الفقهاء: يستحب النظر لهذا الغرض، قال الإمام النووى فى شرح مسلم عند الحديث: «**هل نظرت إليها؟** قال: لا، قال: **فاذهب فانظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئًا** -أى صغرًا-» ثم قال: فى هذا الحديث استحباب النظر إلى من يريد تزوجها، وهو مذهبنا -أى الشافعية- ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء.

وقال العلماء أيضًا: إذا غلب على ظنه رفض طلبه من قِبلها وقِبل أوليائها فلا داعى للنظر لانعدام المبرر الشرعى لهذا النظر، ولم يشترط الشافعية ولا الحنفية أن يكون النظر بلا شهوة، لأن المقصود إقامة السنة، والأحاديث لم تقيد النظر، ومذهب الحنابلة: له النظر إلى جميع ما يظهر منها غالبًا كالوجه والرقبة واليدين، والقدمين، واكتفى الشافعية والمالكية والحنفية بالنظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنه يُستدل بالوجه على الجمال وضده، ويستدل بالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، وعند الشافعية والحنابلة: له أن يكرر النظر ويتأمل المحاسن.

نظرة المرأة إلى الأجنبى:

عند الحنفية: لها أن تنظر إلى جميع جسده إلا ما بين سرته إلى ما تحت ركبته، بشرط أن تأمن على نفسها الفتنة والشهوة، أما إذا نظرت بشهوة فلا يحل لها النظر، وإن شكّت فإنه يستحب لها أن تغض بصرها، ذكره ابن عابدين فى «رد المحتار» الجزء السادس، والأفضل عند الحنفية

وعند الشافعية للشابة أن تغض بصرها لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع فى الفتنة، واستدل الكاسانى الحنفى بحديث ابن أم مكتوم، ونصه عند أبى داود عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كنت عند النبى ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبى ﷺ: احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبى ﷺ: **أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟**» قال فى «عون المعبود شرح سنن أبى داود»: قال ابن عبد البر: نبهان رجل مجهول، وقد ضعّف الإمام أحمد هذا الحديث وضعفه أبو داود، وحديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح، وهو يعارضه، فالحجة به لازمة ويقدم على حديث أم سلمة لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك**» قال: ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج النبى ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس عام لجميع النساء، وبهذا الجمع قال أبو داود والإمام أحمد، وهو جمع حسن بين الحديثين. انتهى، وقال المالكية: لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبى إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وهو الوجه والرأس واليدان والرجلان، وبشرط أن يكون النظر بدون شهوة، وألا تخشى حصول لذة لها فى نظرها إليه، وقال الشافعية: القول الأصح عند البعض جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبى منها ما عدا ما بين سرته وركبته إن لم تخف الفتنة ولا نظرت بشهوة، واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها فى البخارى: «أنها نظرت إلى الحبشة يلعبون فى المسجد والنبى ﷺ يراها» وذهب جمع من الشافعية أن الأصح

تحريم نظرها إلى الأجنبى كتحريم نظره إليها، لأن الفتنة مشتركة بينهما، فكما يخاف الافتتان بها تخاف هى الافتتان به، ولحديث أم سلمة ودخول ابن أم مكتوم الأعمى، وقد رواه الترمذى وأبو داود. وأما الحنابلة فإن الراجح عندهم أن لها النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة بشرط عدم الشهوة، والحجة فى هذا القول قول النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك**» وقالت عائشة رضى الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد» وأيضًا لو منعن النظر إلى الرجال لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم. وكما يجوز للرجل بقصد الخطبة كذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل عند الخطبة، قال سيدنا عمر بن الخطاب: «لا تنكحوا بناتكم من الرجل الدميم فإنهن يعجبهن منكم ما يعجبكم منهن» قالت الحنابلة: وتنظر المرأة إلى من يتقدم إلى خطبتها أو إلى من يراد تزويجها به، أو من تريد زواجها به فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته، ولكن دون خلوة به لأنها ممنوعة شرعًا.

ويجوز أن تداوى المرأة الرجل، ويجوز أن يداوى الرجل المرأة لأنه موضع ضرورة، فقد جاء فى «المجموع» للنووى الشافعى: ويجوز لكل منهما -أى الرجل والمرأة الأجنبيان- أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبًا وأراد مداواته لأنه موضع ضرورة، فزال تحريم النظر لذلك، وقالوا: والنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج، ولو فى فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن فى التحريم حينئذ حرجًا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبى

بامرأتين وهو الراجح، ويكون النظر واللمس بقدر ما تستدعيه ضرورة العلاج، وقالوا: يشترط لهذا الجواز عدم وجود رجل يداويه، ويمكن تعاطى ذلك من امرأة، وقد زاد الحنابلة فى تجويز ذلك كله لمن يقوم بالخدمة للمريض، قال فى «شرح المنتهى» الجزء الثالث: وللطبيب ومن يلى خدمة مريض ولو أنثى فى وضوء واستنجاء نظر ومس حتى الفرج، لكن بحضرة محرم أو زوج ما دعت إليه حاجة دفعا للحرج، وكذلك قال فى «المبسوط» الجزء العاشر فى فقه الحنابلة: يجوز مداواة الرجل للمرأة الأجنبية المريضة إذا لم توجد امرأة تداويها، وأجازوا أن يكشف موضع الجرح أو الألم ويغض بصره ما استطاع.

وأخرج البخارى فى صحيحه عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة» قال ابن حجر فى «الفتح» شرحًا للحديث: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبى للضرورة، وأخرج مسلم فى الصحيح عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى» قال النووى فى «شرح مسلم» لهذا الحديث: فيه خروج النساء للغزو والانتفاع بهن فى السقى والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهن لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة انتهى. ومن المعلوم أن الحاجة تقدرها المرأة المعالجة، أو الرجل الذى يعالج المرأة الأجنبية.

ويجوز للمرأة النظر إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل، من السرة إلى الركبة، لا تكشفه امرأة لأخرى بخلاف سائر البدن، قال المالكية فى شرح

مختصر خليل للحطاب: المشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل وهو من السرة إلى الركبة عورة، وجاء فى حاشية الصاوى على الشرح الصغير للدردير: وأما الحرة الكافرة، فعورة الحرة المسلمة معها ما عدا الوجه والكفين لا من السرة إلى الركبة لئلا تصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض لا لكونه عورة. وقالت الشافعية فى «نهاية المحتاج» وفى «مغنى المحتاج»: المرأة مع المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة وعدم الشهوة، ويحرم النظر مع الشهوة أو خوف الفتنة، وهذا إذا كانت الناظرة مسلمة والمنظور إليها مسلمة. أما إذا كانت الناظرة كافرة والمنظور إليها مسلمة فالحكم يختلف، فقد قالوا: والأصح تحريم نظر كافرة ذمية أو غيرها إلى مسلمة فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا .... نِسَائِهِنَّ﴾ فلو جاز للكافرة النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص فائدة، وصح عن عمر رضى الله عنه أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، ولأن الكافرة إذا نظرت إلى المسلمة ربما تصفها إلى زوجها الكافر أو غيره من الكفرة، وأما القول الثانى وهو صحيح عند الشافعية: لا يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة لاتحاد الجنس كما هو الحال فى الرجال، فإنهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر إلى المسلم، وبين نظر المسلم إلى المسلم، وقال الحنابلة كما ذكر ابن قدامة فى «المغنى»: حكم المرأة فى النظر إليها حكم الرجل مع الرجل فى النظر إليه، ولا فرق بين المسلمتين، ولا بين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين المسلم والذمى فى نظر أحدهما للآخر، قال الإمام أحمد: ذهب بعض الناس إلى أن المسلمة لا تضع خمارها عن اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى

الفرج ولا تقبلها حين تلد -أى تكون لها قابلة- وعن أحمد رواية أخرى، أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام وهو قول مكحول لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ وعورة المرأة بالنسبة إلى المرأة فى حق النظر هى ما بين السرة والركبة، كالرجل مع الرجل، انتهى، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**» رواه مسلم وأبو داود والترمذى، قال النووى فى شرح مسلم: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه، انتهى. ومعنى يفضى الرجل، وكذلك لا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد: أى لا تتجرد امرأتان من الملابس تحت ثوب أو لحاف واحد، وهذا فيه -بجانب النظر إلى العورة- النهى عن لمس عورة المرأة للمرأة بأى موضع من عورتها، وقال النووى: والنهى عن ذلك نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل.

****

الرجال يسلمون على النساء ويتلقّون العلم منهن:

١- عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم، أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أُخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما أرسلونى فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضى الله عنها: سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علىَّ وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومى بجنبه فقولى له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «**يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**» رواه البخارى ومسلم.

والحديث فيه الكثير من المسائل، والشاهد فيه: التعامل بين الرجال والنساء، ودخول النسوة فى بيوت النبى ﷺ، وتبليغ سلام الرجال للنساء، وأخذ الرجال العلم عن النساء.

امرأة عالمة شيخ للتابعين:

٢- عن عائشة بنت طلحة قالت: «قلت لعائشة وأنا فى حجرها، وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ ينتابونى لمكانى منها، وكان الشباب يتآخونى فيهدون إلىَّ ويكتبون إلىَّ من الأمصار فأقول لعائشة: يا خالة، هذا كتاب فلان وهديته فتقول لى عائشة: أى بنية فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن عندك ثوب أعطيتك، قالت: فتعطينى» رواه البخارى بسند صحيح فى «الأدب المفرد»، ورواه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة، وعائشة بنت طلحة فقيهة تابعية تربت وتفقهت فى حجر أم المؤمنين عائشة، رضى الله عنها، تزوجها عروة بن الزبير رضى الله عنه.

ومعنى قولها يتآخونى: أى يتخذونى أختًا لهم فى الله، وقد ترجم البخارى للحديث بقوله: «كتابة الرجال للنساء وكتابة النساء للرجال»، وروى ابن عساكر فى «تاريخ دمشق» عن ابن اسحاق عن أبيه قال: دخلت على عائشة بنت طلحة، وكانت لا تحتجب من الرجال، تجلس وتأذن كما يأذن الرجل، فلقد رأيتنى دخلت عليها وهى متكئة ولو أن بعيرًا أنيخ وراءها ما رؤى. كما روى ابن عساكر بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: ما رأيت أحدًا أجمل من عائشة بنت طلحة إلا معاوية على منبر رسول الله ﷺ».

الزوجة تستقبل الضيوف فى غيبة زوجها:

٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر فقال: ما أخرجكما من بيوتكما الساعة؟ قالا:

الجـوع يا رسول الله ﷺ، قـال: **وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما قوموا**، فقاموا معه فـأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالـت: مرحبًا وأهلاً فقـال لها رسول الله ﷺ: **أين فلان؟** قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحـبيه ثم قـال: الحمد لله مـا أحد اليـوم أكرم أضيـافًا منى...» الحديث رواه مسلم وغيره.

والشاهد فيـه: دخول النبى ﷺ وصاحبـاه بيت الأنصارى، رضى الله عنهم، واسمه أبو الهيثم بن التيهان، وفى غيابه واستقبال المرأة، رضى الله عنها، لهم بالتـرحاب فى غيبـة زوجها، وفـرح الأنصارى بذلك كله عند قدومه.

٤- عن أنس بن مالك قال: «كـان النبى إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها..» الحديث رواه البخارى.

٥- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قـال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحـان فتطعمه..» الحديث رواه البخارى ومـسلم، وأم حرام زوجة عبادة بن الصـامت رضى الله عنهما، فكان رسول الله ﷺ يدخل علـيها وينام عندها ويفـعل ذلك مرارًا معـها ومع أختها أم سليم رضى الله عنها.

أم شريك ينزل عليها الضيفان:

٦- عن فاطمة بنت قيس: «.. فأمرها أن تعـتد فى بيت أم شريك ثم قال: **تلك امرأة يغشـاها أصحابى**» وفى رواية: **إن أم شريك يأتيهـا المهاجرون**

الأولون. وفى رواية: فقال: **انتقلى إلى أم شريك** -وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله، ينزل عليها الضيفان -فقلت: سأفعل، قال: **لا تفعلى إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان..**» الحديث رواه مسلم وغيره.

ثم أمرها النبى ﷺ أن تقضى عدتها عند ابن عمها عبد الله بن أم مكتوم رجل أعمى لا يراها إذا انكشفت.

العروس بين الرجال ليلة العرس تخدمهم:

٧- عن سهل بن سعد: «قال لما عرس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد -وهى العروس- بلَّت تمرات فى تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك» رواه البخارى ومسلم.

قال العينى شارح البخارى تعليقًا على الحديث: وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن من الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك، وفى جواز إيثار كبير القوم فى الوليمة بشىء دون من معه. انتهى.

والشاهد فى الحديث أيضًا: جواز وجود المرأة ضمن أجانب وضيوف لمثل هذه الحاجة.

جواز اصطحاب الزوجة عند الدعوة إلى طعام:

٨- عن أنس رضى الله عنه: «أن جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال: وهذه -إشارة

لعائشة فقــال: لا، فقال رسول الله ﷺ: لا، فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: وهذه، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: لا، ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله» رواه مسلم.

وهذا بالطبع قــبل وجوب الحـجـاب على زوجاته ﷺ، وهو خــاص بهن، فلا يمنع من وجود هذا السلوك عند الأصحاب، رضى الله عنهم.

السماء تبارك وليمة تشارك فيها امرأة مع ضيف غريب:

٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود، فـأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذى بعثك بالحق ما عندى إلا الماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذى بعثك بالحق ما عندى إلا الماء، فقال: من يضيّف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فـقال: أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقــال لامرأته: هل عندك شيء قــالت: لا إلا قوت صبــيانى، قال: فـعلّليهم بشيء، فإذا دخل ضـيفنا فأطفـئى السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليـأكل فقومى إلى الســراج حتى تطفئـيه، قال: فقــعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غـدا على النبى ﷺ فقال: قد عجب الله من صنـيعكما بضيفكما الليلة» رواه مسلم وغيره.

والشاهد فـيه: مشاركـة المرأة الطعام مع زوجها والضـيـف، بل وإقرار النبى ﷺ من الاثنين، الرجل والمرأة، وفـيهـما، رضى الله عنهـما، أنزل الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وهذا معنى «قد عجب الله من صنيـعكما الليلة»، فهو إقـرار ومدح من الله تعالى لهذا الفعل.

قال الإمام المواق -وهو من فقهاء المالكية- فى «الموطأ»: هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم أو مع غلامها؟

قال الإمام مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله، انتهى كلام مالك رحمه الله.

فالمرأة يجوز لها أن تأكل مع زوجها ومع من اعتاد أن يأكل معه، وكذلك يجوز لها أن تأكل مع من عُرف عن المرأة أنها تأكل معه، مثل قريب لها، أو غير ذى محرم مخالط لها من الأسرة لجريان العادة به، وبشرط مراعاة الضوابط الشرعية من الستر وعدم الخلوة ونظرها ونظره وغير ذلك، وفى هذا رفع للحرج عن زيارة الأقارب بعضهم لبعض.

النبى ﷺ يستضيف على مائدته امرأة:

١٠- عن أم اسحاق، رضى الله عنها، قالت: «دخلتُ على رسول الله ﷺ فأتى بخبز ولحم، قالت: وكنت أشتهى أن آكل من طعام النبى ﷺ فقال: **هلمى يا أم اسحاق فكلى**، قالت: فأكلت ثم ناولنى عرقًا فرفعته إلى فىّ، فذكرت أنى صائمة، فبقيت يدى لا أستطيع أن أرفعها إلى فىّ ولا أستطيع أن أضعها، فقال رسول الله ﷺ: **مالك يا أم إسحاق؟** قلت: يا رسول الله إنى كنت صائمة، قال رسول الله ﷺ: **أتمى صومك**، فقال ذو اليدين: الآن حين شبعت!! فقال النبى ﷺ: **إنما هو رزق ساقه الله إليها**» رواه أحمد والطبرانى ورواه عبد بن حميد فى مسنده.

والشاهد أن امرأة يعزم عليها النبى ﷺ حيث كانت تجالسه وقد حضر الطعام، بل وكان أصحابه معه مثل ذى اليدين، بل ويقدم لها النبى ﷺ

بيده الكريمة قطعة من اللحم، وقد روى الطبرانى فى المعجم الكبير عن أم هانئ بنت عم النبى ﷺ قالت -رضى الله عنها-: «دخلت على النبى ﷺ يوم فتح مكة فأتانى بشراب، فشربت منه وسقانى، قالت: إنى صائمة، ولكنى كرهت أن أرد عليك شرابك، قال: كنت تقضين؟ قلت: لا، قال: لا يضرك».

١١- عن عميرة بنت مسعود الأنصارية: «أنها دخلت على رسول الله ﷺ هى وأخواتها، وهن خمس، فبايعنه، فوجدنه وهو يأكل قديداً، فمضغ لهن قديدة ثم ناولهن، فقسّمنها بينهن، فمضغت كل واحدة منهن قطعة، فلقين الله عز وجل ما وجدن فى أفواههن خلوفًا ولا اشتكين من أفواههن شيئًا» (الإصابة فى معرفة الصحابة) الجزء الرابع.

امرأة تستضيف الرجال وتعلمهم:

١٢- عن الشعبى قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس رضى الله عنها فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثًا أين تعتد؟... الحديث» رواه مسلم، فهذه امرأة من الصحابة يدخل عليها الرجال لأخذ العلم فتستضيفهم وتطعمهم وتسقيهم، رضى الله عنهم.

١٣- عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» رواه البخارى ومسلم.

وفيه: مجالسة المرأة وطفلها مع رسول الله ﷺ ومخالطة النساء مع الرجال مع المؤانسة.

وروى البخارى أيضًا عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبى ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله بايعه، فقال: هو صغير، فمسح رأسه ودعا له».

كما روى البخارى ومسلم عن السائب بن يزيد يقول: «ذهبت بى خالتى إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختى وَجِعٌ، فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة» وغير ذلك الكثير من الحوادث التى تقنع بيسر التعامل وطهر القلوب فى المخالطة والمعاملة.

النبى ﷺ يصرح برضاه لامرأة أسْلمت بعد عداء:

١٤- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «جاءت هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب أن يُذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض من أهل خباء أحب أن يُعزوا من أهل خبائك، قال: أيضًا والذى نفسى بيده...» رواه البخارى ومسلم.

فهذه هند، رضى الله عنها، تخبر رسول الله شفاهة ومواجهة بما فى قلبها نحو رسول الله ﷺ، وهذا هو نبى الرحمة والذى أتم الله على يديه مكارم الأخلاق يجاملها ويلاطفها بقوله: «وأيضًا والذى نفسى بيده..».

عناية المسلم بأخيه تتضمن المشاكل الزوجية:

١٥- عن أبى جحيفة قال: «آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها: ما شأنك؟

قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال: كُلْ، قال: فـإنى صائم؛ قال: ما أنا بآكل حتى تأكل..» الحديث رواه البخارى.

قال الحافظ ابن حـجر العسقلانى «فى الـفتح»: وفى هذا الحديث من الفوائـد: مشروعـية المؤاخـاة فى الله، وزيارة الإخوان والمبـيت عندهم، وجواز مخاطبـة الأجنبية للحاجة، والسؤال مما يتـرتب عليه المصلحة وإن كان فى الظاهر لا يتعلق بالسائل.

دخول المسلم بيت أخيه فى غيبته إذا أمنت الفتنة:

١٦- عن أنس أن أم سليم كانت تبسـط للنبى ﷺ نطعًا فيـقيل عندها على ذلك النطع قال: فإذا نام النبى ﷺ أخذت من عرقه وشـعره فجمعته فى قارورة ثم جمعته فى سك....» الحديث رواه البخارى ومسلم.

قال فى «فـتح البارى»، قـال المهلب: فى الحـديث مشـروعية القـائلة للكبير فى بيوت معارفه؛ لما فى ذلك من ثبوت المودة وتأكيد المحبة.

وقال ابن حـجر: وفى الحديث جواز زيـارة الرجل للمرأة إذا لم تكن شابة وأمنت الفـتنة، قال: وفيـه جواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجـها غائب ولو لم يكن محرمًا إذا أمنت الفتنة.

جواز خدمة المرأة للضيوف من غير المحارم:

١٧- عن أنس بن مـالك رضى الله عنه قـال: «كـان رسـول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمـه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن

الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلى رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك...» الحديث رواه البخارى ومسلم.

قال ابن حجر: وفى الحديث جواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك، وفيه خدمة المرأة للضيف بتفلية رأسه... قال وقد أشكل هذا على جماعة... ثم انتهى ابن حجر فى بحثه لموضوع تفلية الرأس إلى أن أحسن الأجوبة دعوى الخصوصية للنبى ﷺ. ثم ذكر ابن حجر قصة أخرى عن أبى موسى الأشعرى فى قصة الحجر قال: «... ثم أمرنى فأحللت فأتيت امرأة من قومى فمشطتنى أو غسلت رأسى.. وفى رواية: ... ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس ففلّت رأسى» رواه البخارى ومسلم وقال ابن حجر: ظهر لى أن المرأة زوج بعض إخوته. أقول: ويبدو أن تفلية الرأس كانت من العادات المستقرة عند العرب وخاصة عند استقبال المسافر والضيف مثل غسل قدميه.

التحريج عن الدخول على المرأة التى غاب عنها زوجها:

١٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفرًا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد برّأها من ذلك**، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: **لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**» رواه مسلم.

والشاهد فيه: اعتياد الدخول على النساء، وأن النبى ﷺ نهى عن الدخول على المرأة التى يغيب عنها زوجها لسفر ونحوه إلا أن يكون فى

صحبة رجل آخر أو أكثر، وأنه ﷺ لم ينه عن الدخول مطلقًا، ولكن النهى للخلوة بين امرأة ورجل.

١٩- عن أبى بردة رضى الله عنه قال: دخلت على أبى موسى وهو فى بيت بنت الفضل بن عباس فعطستُ فلم يشمتنى وعطستْ فشمتها فرجعت إلى أمى فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابنى فلم تشمته وعطست فشمتها؟ فقال: إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»** رواه مسلم.

٢٠- عن قيس بن أبى حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال: مالها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة؛ قال لها: تكلمى فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أى المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أى قريش أنت؟ قال: إنك لسئول أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية، قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس» رواه البخارى.

والشاهد أيضًا: دخول أبو بكر رضى الله عنه على امرأة لا تعرفه ويتحدثان معًا طويلاً.

٢١- عن ثابت البنانى قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله،

ألك بى حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حيائها واسوأتاه واسوأتاه، قال: هى خير منك؛ رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها» رواه البخارى.

والشاهد أن ابـنة سيدنا أنس رضـى الله عنه كانت تجالـس الرجال مع أبيها، لسماع العلم وغيره وأمام الرجال ومنهم ثابت راوى القصة وتحادث وتتبادل الحديث.

الرجال مع النساء يتحادثون:

٢٢- عن أم الفضل رضى الله عنـهما قالت: «دخـل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو فى بيتى فقال: يا نبى الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فـزعمت امـرأتى الأولى أنهـا أرضعت امـرأتى الحدثى رضـعة أو رضعتين فقال نبى الله ﷺ: **لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**» رواه مسلم.

والشـاهد: وجود النبى ﷺ فى بيت أم الفـضل وفى حضـورها مـعه ودخول أعرابى عليهم.

النساء والرجال يجتمعون جميعًا فى الأحفال العامة مثل العيدين:

٢٣- عن أم عطيـة رضى الله عنهـا قالت: «كنـا نؤمر أن نخـرج يوم العيـد حتى نخـرج البكر من خدرها وحـتى نخرج الحيّض فـيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم، يرجين بركة ذلك اليوم وطهرته» رواه البخارى ومسلم.

والشاهد: خروج الجميع الرجال والنـساء والصغار حتى الحيّض اللاتى لا يصلين يشهدن هذا الجمع والحفل يوم العيد.

قال البخارى فى صحيحه: وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عـمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعًا، وكانت ميمونة، رضى الله عنهـا، تكبـر يوم النحر، وكـان النسـاء يكبـرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العـزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد، وأورد البـخارى حـديث خروج النسـاء إلى العـيد تحت باب: شـهود الحـائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، وقال الشارح الإمام ابن حجر: وفيه استـحباب خروج النساء إلى شهود العـيدين سواء كن شوابّ أم لا، وذوات هيئات أم لا، ونقل عياض وجوبه عن أبى بكر وعلى وابن عمر، قال ابن حجر: والذى وقع لنا عن أبى بكر وعلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيـره عنهما قـالا: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيـدين. وقد ورد هذا مرفوعًا بإسناد لا بأس به، أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر. قال ابن حجر: وقوله «حق» يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحسان.

النبى ﷺ يحضر الأفراح وغناء النساء:

٢٤- عن خالد بن ذكـوان قال: «قالت الربيع بنت معـوذ بن عفراء: جاء النبى ﷺ فـدخل حين بُنِيَ علىَّ فجلس على فراشى كـمجلسك منى فجعلتْ جويريات لنـا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت إحـداهن: وفينا نبى يعلم ما فى غد فـقال: **دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين**» رواه البخارى.

وقد أورد ابن حجر فى «فتح البـارى» ما قاله المهلّب: فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح، كما أورد أيضًا ابن حجر قال: أخرج الطبـرانى بإسناد حسن من حـديث عائشة: «أن النبى ﷺ مر بنســاء من الأنصار فى عرس لهن وهن يتغنين:

وأهدى لها كبـشًا تنحنح فى المربد

وزوجك فى البادى وتعلم ما فى غد

فقال: «لا يعلم ما فى غدٍ إلا الله»

٢٥- عن أنس بن مالـك رضى الله عنه قال: «أبصر النـبى ﷺ نساءً وصبيانًا مقبلين من عـرس فقام مُمْتَنًا فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلىّ» -قالها ثلاث مرات- ورواه البخارى ومسلم.

ففى هذا الحـديث والذى قبله يحـضر النبى ﷺ عرس إحـدى النساء الأجنبيـات من غير مـحارمه ويجلس مع العـروس على فراشهـا والنساء الشواب يتغنين ويضربن بالدف ويوجههن فى غنائهن، ثم يفرح النبى ﷺ ويقـوم وينظر إلى النســاء والصبـيان القـادمين من حـفل العرس ويبـارك صنيعهم ويعلن عن حبه ورضاه بهم.

البدريون من الصحابة يحضرون غناء الجوارى فى الأفراح:

٢٦- عن عامر بن سعد قال: «دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوارى يغنين فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر، يُفعل هذا عندكم؟ فـقالا: اجلس إن شئت فاسـمع معنا، وإن شئت اذهب، قد رخص لنا فى اللهو عند العرس» رواه النسائى.

وقال الألبانى: إسناده صحيح، فالأمر استمر فيه الرخصة والحضور والاجتماع الرجال والنساء فى العرس حتى بعد عصر النبوة.

٢٧- عن عائشة، رضى الله عنها، فى قصة زواج النبى ﷺ منها، وهى فى البخارى ومسلم وغيرهما، وفى رواية الإمام أحمد بن حنبل فى المسند: «... فجاءت بى أمى.. فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستنى فى حجره ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم، فوثب الرجال والنساء، وبنى بى رسول الله ﷺ فى بيتنا» فهكذا كانت أفراحهم وأعيادهم يخالط الرجال النساء وفى نفس المكان بلا قيود متكلفة إلا ما قال به الشرع من ضرورة ستر العورة وغض البصر وتقوى الله.

****

يندب للنساء مشاركة الرجال فى صلاة الجماعة:

١- قال ابن دقيق العيد فى شرح حديث: «صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا». . أما وصف الرجولية فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغى أن تتساوى مع الرجل، لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعًا. انتهى من كتاب «إحكام الأحكام» جـ١.

٢- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة». رواه البخارى.

قال ابن حجر فى الفتح عند شرح الحديث: وبيان كيفية التحول وقع فى حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبى حاتم قالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام». فالنساء خلف الرجال فى نفس المكان بلا حائل ولا ساتر غير أنهن خلف الرجال، ولذلك لما تغيرت القبلة أخذ كل من الرجال والنساء مكان الآخر.

٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهانى؟ قال: يمنعه قول رسول الله: ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه البخارى.

والشاهد: أن عمر رضى الله عنه رغم ما عُرف عنه من شدة الغيرة على النساء لم يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد ليلاً فى العشاء والفجر لتشهد صلاة الجماعة مع الرجال، ومسجد النبى ﷺ لم يكن فيه مكان مُخصص للنساء، بل مع الرجال وخلفهم، وهذه المرأة هى زوجته عاتكة بنت سعيد، وهى بنت عمه وأخت سعيد بن زيد رضى الله عنهم.

النساء خلف الرجال بلا حائل فى المسجد:

٤- عن عمرو بن سلمة قال: «... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علىَّ بردة كنت إذا سجدتُ تقلَّصت عنى فقالت امرأة من الحى: ألا تغطوا عنا إسْت قارئكم فاشتروا فقطعوا لى قميصًا فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص» رواه البخارى.

٥- عن عروة بن الزبير: «أن عائشة أخبرته قالت: كانت نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية أبى يعلى بسند صحيح عند الألبانى فى كتاب حجاب المرأة: «وما يعرف بعضنا وجوه بعض» أى تسرع النساء بعد الصلاة بالخروج من المسجد والرجوع إلى البيت فلا يعرفهن أحد من الغلس أى ظلمة الفجر، وليس بسبب تلفعهن بالمرط وتغطية الوجه، بل من الظلام والرواية الصحيحة عند أبى يعلى صريحة فى ذلك.

٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كانت امرأة تصلى خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس قال: فكان بعض القوم يتقدم فى الصف الأول لئلا يراها ويتأخر بعضهم حتى يكون فى الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطه فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] أخرجه النسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر والطيالسى وسعيد بن منصور والترمذى والحاكم وصححه وابن أبى حاتم وابن حبان وابن خزيمة وابن مردويه والبيهقى، وذكر ذلك كله الإمام السيوطى فى «الدر المنثور»، فلم يكن هناك ساتر بين النساء والرجال وتُرك الأمر لتقوى الناس.

٧- عن ابن عمر، رضى الله عنهما: «أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون، النساء والرجال من إناء واحد، كلهم يتطهر منه» رواه ابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات، وعن أم حبيبة الجهنية قالت: «اختلفتْ يدى ويد رسول الله ﷺ فى إناء واحد من الوضوء» رواه ابن شيبة فى مصنفه ورواه ابن سعد فى «الطبقات» من طرق عدة.

٨- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ جميعًا» رواه البخارى، وفى رواية عن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «كانوا يتوضئون جميعًا. قلت لمالك: الرجال والنساء؟ قال: نعم، قلت: زمن النبى ﷺ؟ قال: نعم» رواه البخارى وظل الأمر حتى أتى زمن عمر بن الخطاب فجعل حياضًا للرجال وحياضًا للنساء أمام المسجد لما ازدحم الناس. روى عبد الرزاق بسنده عن أبى سلامة السلمى قال: «رأيت عمر بن الخطاب أتى

حياضًا عليهـا رجال ونساء يتوضئون جميـعًا فضربهم بالدرة وقال: اجعل للرجال حـياضًا وللنساء حـياضًا» وذلك منه رضى الله عنه دفعًـا للتَّزاحم ومفسدته وليس لتواجد النساء مع الرجال.

٩- عن عائشة رضى الله عـنها قالت: «أعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعَـتَمَة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان. فخرج النبى ﷺ فقال: ما ينتظرها غيـركم من أهل الأرض، ولا يصلى يومـئذ إلا بالمدينة، وكـانوا يصلون العتـمة فيـما بين أن يغيب الشـفق إلى ثلـث الليل الأول» رواه البخارى ومسلم.

والشـاهد: وجود الـنساء بين الرجـال حـتى ثلث الليل ونومـهن فى المسجد انتظارًا لصلاة العشاء رغم تأخـير النبى ﷺ لتعليم جواز تأخيرها، ولم يكن بمسجد النبى ﷺ ساتر يستر النساء ويفصلهن عن مكان الرجال.

١٠- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «دخل النبى ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين -العمودين- فقال: **ما هذا الحبل؟** قالوا: هذا حبل زينب فإذا فتـرت تعلقت. فقال النبى ﷺ: **لا، حلُّوه. ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد..**» رواه البخارى ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر فى «الفـتح»: وفى الحديث جواز تنفُّل النساء فى المسجد، وقـال أيضًا: روى سعيد بن مـنصور من طريق عروة: «أن عمر جمع الناس فى قـيام رمـضان على أُبى بن كعب فكان يـصلى بالرجال، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء» انتهى، ويبدو أن صـنيع عمر رضى الله عنه لشدة الزحام، وروى البيهقى عن عـرفجة الثقفى قال: «كان على بن

أبى طالب رضى الله عنه يأمر النساء بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، فكنت أنا إمام النساء» وأخرج مالك فى «الموطأ» أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلى فقال: من هذه؟ فقيل له: هذه الحولاء بنت تُوَيب لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عُرفت الكراهية فى وجهه، ثم قال: **إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به من طاقة**».

النساء يعتكفن فى المسجد النبوى مع الرجال كل على حدة:

١١- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «**إن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف أزواجه من بعده**» رواه البخارى ومسلم.

ومن المعلوم أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد الجامع.

المسجد ملتقى النساء:

١٢- عن الربيع بنت معوِّذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصُم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب إلى المسجد فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صيامهم» رواه البخارى ومسلم.

والشاهد فيه: خروج النساء مع أولادهن إلى المساجد والجلوس فيه طويلاً لتلهية الأولاد وتعليمهم العبادات، وفى «الطبقات الكبرى» لابن سعد عن خولة بنت قيس رضى الله عنها قالت: «كنا نكون فى عهد النبى

ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر فى المسجد نسوة قد تخاللن، وربما غزلنا، وربما عالج بعضنا بعضًا فيه الخوص. فقال عمر: لأردنكن.. فأخرجنا منه إلا أنا كنا نشهد الصلوات فى الوقت» وفى هذه الرواية: بيان ما كان عليه النساء أيام النبى ﷺ وبعده حيث كن يتآخين فى الله ويتحاببن -أى يتخاللن- وكن رضى الله عنهن يتقابلن فى المسجد ويمضين فيه معًا وقتًا طيبًا فى الحب فى الله، والقيام ببعض الأعمال والأشغال النافعة، ويبدو أن سيدنا عمر رضى الله عنه وجد أن هذا الأمر قد تفارط فمنعهن إلا للصلاة فقط.

النساء يسألن الرجال عن أمور الدين:

١٣- عن عائشة رضى الله عنها: «أن أسماء بنت شكل سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال: **تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها. ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فِرْصَةً ممسَّكة** -قطعة قطن أو غيره فيها طيب- **فتطهر بها**. قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: **سبحان الله!! تطهرين بها**. فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك: تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: **تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء**. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين» رواه مسلم.

١٤- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل

وضيئًا فوقف النبى ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم» فى البخارى وغيره.

قال ابن بطال رحمه الله كما نقل عنه ابن حجر: فيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبى ﷺ؛ إذْ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبى ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل.

وقال الألبانى: ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شىء إلا النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن مُحْرِمة، وكانت مكشوفة الوجه بغير سبب الإحرام.

النساء يهدين الهدايا لرسول الله ﷺ:

١٥- عن أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنها: «أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه» رواه البخارى ومسلم.

والشاهد أن أم الفضل كان عندها ناس واختلفوا فى صوم النبى ﷺ فأهدت إلى النبى ﷺ لبنًا فشربه، وفى الحديث قبول الهدية من المرأة الأجنبية. فقد أخرج البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: «جاءت امرأة ببُردة قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هى الشملة منسوجة فى حاشيتها. قالت: يا رسول الله ﷺ إنى نسجت هذه بيدى أكسوكها. فأخذها النبى ﷺ محتاجًا إليهًا فخرج إلينا وإنها لإزاره. فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أكسنيها؟ فقال: **نعم** فجلس النبى ﷺ فى المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت مسألته إياها لقد علمت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفنى يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه».

١٦- عن عائشة رضى الله عنها: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، وكانت تحت المقداد بن الأسود. فقال لها: **لعلك أردت الحج؟** قالت: والله لا أجدنى إلا وجعة. فقال لها: **حجى واشترطى قولى: اللهم محلى حيث حبستنى**» رواه البخارى ومسلم وفيه دخول النبى ﷺ على امرأة أجنبية وتحدثه معها وتعليمه لها الدين.

١٧- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقران القرب على متونهما ثم تفرغانه فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم» رواه البخارى ومسلم وغيرهما من الأحاديث التى تنقل هذه الوقائع فى سفر الجهاد والحج وغيره، وهذه الوقائع تمتلئ بها متون الكتب، وعن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى

رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى» رواه مسلم. وروى ابن سعد فى الطبقات الكبرى أن عدد من شارك فى غزوة خيبر خمس عشرة امرأة، وقال ابن بطال فى فتح البارى: الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس فى قوله ﷺ: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبًا. انتهى، ويقصد بذلك قتال المشركين.

١٨- عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: «... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى، وهى منى على ثلث فرسخ. فجئت يومًا والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعانى ثم قال: إخ إخ - أى أناخ الناقة- ليحملنى خلفه. فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس. فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى» رواه البخارى ومسلم.

وفيه مناداة النبى ﷺ لأسماء فى الطريق وهى امرأة أجنبية وأنه أراد إركابها على الناقة خلفه وفى حضور أصحابه، ولكنها -رضى الله عنها- منعها من الركوب حياؤها وغيرة زوجها وليس الشرع.

١٩- عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: «بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: **خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة.** قال عمران: فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد» رواه مسلم.

والشاهد فيه: سفر النساء مع الرجال وخروجهن وركوبهن مع الرجال. قال ابن دقيق العيد فى شرح حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه فى البخارى وغيره «يوشك أن تخرج الظعينة -المرأة- من الحيرة لا زوج معها»: إنه فى سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز، وقال ابن حجر: القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز أى سفر النساء بدون محرم.

وقال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام: وقد اختار الشافعى أن المرأة تسافر فى الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها فى جملة القافلة فتكون آمنة. وجاء فى المدونة الكبرى للإمام مالك الجزء الأول: قلت: فما قول مالك فى المرأة تريد الحج وليس لها ولى؟ قال: تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء.

وقال ابن حجر فى الفتح: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات. وفى قول: تكفى امرأة واحدة ثقة. وفى قول نقله الكرابيسى فى «المهذب»: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا. وهذا كله فى الواجب من الحج والعمرة.

مخالطة النساء للرجال فى الغزو وللمعالجة:

٢٠- أخرج البخارى: «كانت رفيدة الأسلمية لها خيمة فى مسجد رسول الله ﷺ تداوى الجرحى يوم غزوة الخندق، وكان سعد بن معاذ يرمى يوم الخندق فأصيب فى أكحله. فكان عندها تداوى جرحه حتى مات» وذكر القصة ابن اسحاق قال: «فقال الرسول ﷺ: اجعلوه فى خيمة

رفيدة التى فى المسجد حتى أعوده من قريب» قال ابن اسحاق: وكانت امرأة تداوى الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كان ضيعة من المسلمين، وروى ابن سعد فى الطبقات قال: «جُرحت أم عمارة بأحد اثنى عشر جرحًا، وقُطعت يدها باليمامة، وجرحت سوى يدها أحد عشر جرحًا. فقدمت المدينة وبها الجراحة. فلقد روئى أبو بكر يأتيها يسأل عنها وهو يومئذ خليفة».

عيادة الرجال للنساء:

٢١- وأختم بهذا الحديث الشريف الذى رواه صاحب «حلية الأولياء» عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: إن النبى ﷺ قال: **ألا تنطلق بنا نعود فاطمة فإنها تشتكى؟** -أى مريضة-. قلت: بلى. قال: فانطلقنا حتى إذا انتهينا إلى بابها فسلم واستأذن وقال: **أدخل أنا ومن معى؟** قالت: نعم ومن معك يا أبتاه، فوالله ما علىّ إلا عباءة. فقال لها: **اصنعى بها كذا واصنعى بها كذا.** فقالت: والله ما على رأسى من خمار. قال: فأخذ خلق ملاءة كانت عليه فقال: **اختمرى بها.** ثم أذنت لهما فدخلا فقال: **كيف تجدينك يا بنية؟** قالت: إنى لوجعة، وإنه ليزيد فىّ أنه ما لى طعام آكله. قال: **يا بنية أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين؟** قالت: تقول يا أبت. فأين مريم ابنة عمران؟ قال: **تلك سيدة نساء عالمها، وأنت سيدة نساء عالمك**».

****

عمل المرأة

يستفاد من نصوص القرآن والسنة المطهرة وما قاله العلماء أن العمل مباح، بل ومندوب، والشرع يحث عليه، وأنه حق من حقوق الأفراد، فلهم ممارسة أنواع الأعمال الجائزة شرعًا كالتجارة والزراعة والصناعة والعمل باليد، ولهم ما يستلزمه مباشرة هذا الحق من حرية التنقل والأسفار فى كل بلاد الأرض خروجًا ودخولاً، يستوى فى ذلك الرجل والمرأة طالما روعيت آداب الإسلام، ويكون العمل واجبًا على الفرد إذا تعيّن العمل طريقًا للحصول على ما يلزمه من نفقة واجبة عليه للوالدين أو الزوجة أو للأولاد أو لنفسه إذا كان قادرًا على العمل.

وحيث إن المرأة شرعًا مكفيّة المؤونة لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، سواء كانت غنية أو فقيرة، وإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها إن لم تكن ذات مال، فإن لم يكن لها أب فنفقتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها، وعليه فالعمل فى حق المرأة مباح.

وإذا كان العمل فى حق المرأة للاكتساب من أجل النفقة مباحًا، فإن هذا المباح يجب ألا يزاحم ما هو واجب عليها، بل ولا يزاحم ذلك المباح ما هو مندوب للمرأة.

وحيث إن واجب المرأة القيام بشئون وأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها، وقيامها بشئون الحمل والولادة والرضاعة وأعباء وتربية الأولاد، وهذا كله ثقيل وكثير جدًا، فإنه يحتاج أن تتفرّغ المرأة

له، ولذلك غالبًا لا تتمكن من القيام بالعمل المباح لها خارج البيت إلا على حساب التفريط بهذه الواجبات، أو التقصير في أدائها إن لم تهملها.

ومن ناحية أخرى فإن من أصول الحقوق والواجبات عدم مزاحمة ما هو حق للإنسان لما هو واجب عليه للآخرين، وحق المرأة في العمل مباح لها، فيجب ألا يزاحم هذا المباح واجبات المرأة التي عليها نحو الزوج والأولاد وغيرهم. وهذا كله إذا لم تكن هناك ضرورة تُلجئ المرأة للخروج للعمل خارج البيت.

وقد يعترض بأن للمرأة أن تخرج من البيت للعمل لأنه حق لها وتجلب خادمة تقوم بما عليها نحو البيت. فيقال: قرار المرأة في البيت مع أولادها وعند تواجد زوجها حق في ذاته لا تؤديه غيرها. كما أن عطف الأمومة وحنانها وطمأنة الأولاد بجوار الأم أمور لا يؤديها غير الأم ولا يمكن تحصيلها عن طريق تأجير الخادمات، وكيف يسوغ للخادمات أيضًا العمل خارج بيوتهن؟

فكأننا ارتكبنا محظورين للخلاص من محظور واحد، وهذا لا يجوز. فإن قيل إن المرأة غير متزوجة ويباح لها العمل والخروج من بيت أبيها للكسب الحلال، فيقال: إن الشرع في الأصل يرغبها في القرار في البيت ويندبها إليه ويجب على وليها النفقة عليها طالما هو قادر على ذلك، فيكون المستحب لها القرار في البيت مادامت لا ضرورة لخروجها للعمل فإن الضرورات لها حكمها. فإن احتاجت المرأة ولم تجد من ينفق عليها فلها العمل خارج البيت وبداخله لحاجتها، وعليها أن تختار العمل الملائم مع التزامها بكل آداب وأحكام الشرع.

بعض الأدلة الشرعية فى عمل المرأة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣، ٢٤].

فقد ذكرت المرأتان أنهما تنتظران خلو المكان من الناس لأنهما ضعيفتان ولولا ضعف أبيهما لكبره وعجزه، ولولا ذلك لما جئنا إلى هنا لنسقى أغنامنا. قال الإمام الرازى عند تفسيره لهذه الآية: فإن قيل: كيف ساغ لنبى الله شعيب أن يرضى لابنتيه بسقى الماشية؟ فالجواب: إنا وإن سلّمنا أنه كان شعيبًا النبى عليه السلام لكن لا مفسدة فيه، لأن الدين لا يأباه، وأما المروءة فالناس فيها مختلفون، وأحوال البادية غير أحوال الحضر لا سيّما إذا كانت الحالة حالة ضرورة.

٢- عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: «تزوجت الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسُوسه وأدقُّ النوى لناضحه فأعلفه، وأستقى الماء، وأخْرز غَرْبَه، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز فكان تخبز لى جارات من الأنصار وكن نسوة صدق، قالت: فلم يكن من الخدمة شىء أشدُّ علىّ من سياسة الفرس، كنت أحتَشُّ له وأقوم عليه، حتى أرسل إلىّ أبو بكر بعد ذلك بخادمة فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى، فجاءنى رجل فقال: يا أم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك، قالت: إنى إن رخَّصتُ لك أبَى ذلك الزبير فتعال فاطلب إلىّ والزبير شاهد، فجاء فقال:

يا أم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك، فقالت: مالك بالمدينة إلا ظل دارى؟. فقال لها الزبير: مالك أن تمنعى رجلاً فقيراً؟ فكان يبيع إلى أن كسب فبعتُه الجارية، فدخل علىّ الزبير وثمنها فى حجرى، فقال: هبيها لى، فقلت: إنى قد تصدّقت بها» رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم. وفى الحديث فوائد: انشغال الزبير رضى الله عنه فى الجهاد وتملُّك الفرس لذلك رغم فقره، وتفرُّغ زوجته أسماء رضى الله عنها لمهام البيت كلها دون خادم. وفيه خروج المرأة لسقى الماء وقطع الحشائش للفرس وإحضار النوى للناضح وهو الجمل الذى يستقى عليه الماء، ففى روايه البخارى «وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى، فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعانى ثم قال: أخْ أخْ ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال» فها هو رسول الله ﷺ قد أشفق على أسماء من حمل النوى على رأسها كل هذه المسافات فأراد أن يُنيخ الناقة لتركب خلفه ﷺ لولا أن منعها من الركوب حياؤها من صحبه الرجال وليس معها زوجها، وهذا كله إقرار من النبى ﷺ. وفى الحديث أيضًا، حديث الرجل الفقير مع أسماء ليطلب منها البيع فى ظل بيتها وترتيبها مع الرجل أن يعيد الطلب فى حضور زوجها لضمان موافقته، وفى الحديث أيضًا شفقة الوالد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما حيث وهب لها خادمة كفتها سياسة الفرس، وفيه أيضًا أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الزوج حيث باعت الخادمة المملوكة لها وتصدقت بثمنها دون إذن الزوج وأخبرته بذلك، وفى الحديث قيام الزوجة بكل الأعباء وحدها فى بيت الزوج للحاجة، ولكن هل يكون عمل الزوجة فى خدمة بيت الزوجية واجبًا عليها أم تطوعًا؟ ذهب الإمام أبو ثور -رحمه الله- ومن تبعه إلى أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاجه زوجها من الخدمة، نقل ذلك

الإمام ابن حجر فى شرحه للحديث فى «فتح البارى شرح البخارى» الجزء التاسع صفحة ٣٢٣ وقال: ولكن الجمهور حملوا ما فعلته أسماء على التطوّع، ثم قال رحمه الله: والذى يظهر لى أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حالة ضرورة، فلا يطّرد الحكم فى غيرها ممن لم يكن فى مثل حالهم.

٣- روى الإمام البخارى فى صحيحه عن الرُّبيِّع بنت معوّذ رضى الله عنها قالت: «كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونردّ القتلى إلى المدينة» وفى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى» فهذا العمل خارج البيت نوع من الجهاد فى سبيل الله تقدر عليه المرأة وهى غير ممنوعة من ذلك، وقد يكون عليها فرض عين فى أحوال معينة.

٤- روى ابن عبد البر فى «الاستيعاب» فى ترجمة رفيدة رضى الله عنها قال: إنها امرأة من أسلم كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ فى خيمتها فى مسجده ليعوده من قريب، وكانت امرأة تداوى الجرحى وتحتسب بنفسها على من كانت به ضيعة من المسلمين. انتهى. من الجزء الرابع صفحة ٣١١.

كما روى ابن حجر العسقلانى فى «الإصابة فى تمييز الصحابة» الجزء الرابع صفحة ٣٠٢: قال: لما أصيب سعد بن معاذ رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «اجعلوه فى خيمة رفيدة التى فى المسجد حتى أعوده من قريب» قال: وكانت رفيدة هذه الأنصارية أو الأسلمية تداوى الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين. انتهى.

وإذا كانت رفيدة رضى الله عنها كانت تداوى الجرحى حسبةً -أى تطوعًا لله تعالى- إلا أن ذلك كان خارج بيتها وتخالط الناس وتمرِّض الرجال، وهى مهنة وحرفة احتاجها المسلمون فهى ما بين فرض عين وما بين فرض الكفاية إذا دعت لذلك الضرورة. وقد كان فى عهد النبى ﷺ قابلات يولِّدن النساء، وكذلك وُجدت -خافضات- أى خاتنات يباشرن الختان للبنات والولادة للنساء الحبالى، وكل ذلك وقع دون إنكار فى هذا المجتمع المسلم برغم هذا الاحتراف والعمل خارج البيوت. ففى ولادة إبراهيم ابن النبى ﷺ كانت قابلته سلمى امرأة أبى رافع الذى بشّر به النبى ﷺ فوهب له عبداً. وأم عطية رضى الله عنها كانت تُخفِّض النساء وقال لها النبى ﷺ: «أشمِّى ولا تَنْهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» أى لا تبالغى فى القطع -الخفض- وهذا منه ﷺ إقرار بامتهان المرأة للمهن التى يحتاجها المجتمع المسلم خارج بيتها.

ولكن هل للمرأة أن تتخذ لها مهنة داخل بيتها؟

نعم يحق للمرأة أن تعمل داخل بيتها عملاً تكتسب منه مالاً لا يشاركها فيه أحد، طالما كان هذا العمل منها لا يزاحم واجباتها الزوجية وغيره من واجبات البيت وشئونه وخدمة وتربية الأولاد.

١- روى الحاكم فى «المستدرك» عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كانت زينب -أى بنت جحش- امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز وتتصدق فى سبيل الله» ومعنى وتخرز أى تخيط الجلد وتصنع منه أشياء، وقد يكون معناه وتصنع من الخرز أشياء للزينة. ومن الفوائد فى هذا الحديث أن للزوجة أن تكون صانعة وصاحبة مهنة تعمل فى بيتها وتكتسب لنفسها وتتصدق من ذمتها المالية الخاصة دون الرجوع لزوجها إلا

أن يكون ذلك باتفاق، حيث سئل النبى ﷺ: «أى النساء خير؟ قال: **التى تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره**» رواه النسائى وأحمد وسنده حسن.

٢- روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: «**إن بعض أزواج النبى ﷺ قلن: يا رسول الله أيتنا أسرع بك لحوقًا؟ قال رسول الله ﷺ: أطولكن يدًا، فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدًا، فكنّ يتطاولنّ أيتهن أطول يدًا، فعلمنا بعدُ أنما كان طول اليد الصدقة، فكانت أطولنا يدًا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق**» فهذه زينب بنت جحش رضى الله عنها كانت تعمل فى بيت الزوج لحسابها وتتصدق بعلم وإقرار النبى ﷺ، ومعلوم أن زينب رضى الله عنها لم تكن تزاحم بعملها هذا واجبات الزوجية وشئون البيت.

٣- روى أبو نعيم عن عبد الله بن ربيعة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**علموا أبناءكم السِّباحة والرِّماية، ونعم لَهْو المؤمنة المغزل**» وهذا الخبر أخرجه الخطيب عن ابن عباس رضى الله عنهما: «**زيِّنوا نساءكم بالمغزل**» وقد رفعه إلى النبى ﷺ، كما أخرج ابن عساكر عن زياد بن السكن قال: «**دخلت على أم سلمة وبيدها مغزل تغزل به، فقلت: كلما أتيتك وجدتُ فى يدك مغزلاً؟ فقالت: إنه يطرد الشيطان ويُذهب بحديث النفس، وإنه بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: إن أعظمكن أجرًا أطولكن طاقة**». فهذه الأخبار تحرِّض المرأة على اتخاذ عمل تكتسب به وتقوم به داخل بيتها، وكانت مهنة الغزل المناسبة فى هذه البيئة، وأما فى البيئات والمجتمعات المعاصرة فهناك من الأعمال الكبيرة مع واجبات المرأة نحو الزوج والأولاد وشئون البيت.

****

الذمة المالية للمرأة

حق المرأة مثل حق الرجل سواء فى تملك الأموال، ومباشرة التصرفات القانونية لاكتساب المال أو تثميره أو إنفاقه، والتصرف فيه بمختلف أنواع التصرفات والمعاملات المالية، فتكون المرأة مدينة وتكون دائنة، وذلك لأن للمرأة فى الإسلام أهلية كاملة مثل الرجل، والأهلية فى فقه الشريعة الإسلامية هى صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق على الغير، وتكون عليه حقوق للغير، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بمجرد ولادته حيًا، وهى ما تعرف بـ(الذمة) فهذه الذمة وصف شرعى يصير به الإنسان بوصفه إنسانًا من لحظة ولادته حيًا إلى لحظة وفاته، فلم تفرق الشريعة إطلاقًا بين الذكر والأنثى لأن وصف الإنسانية للنوعين سواء بسواء.

وهناك أهلية أخرى تسمى أهلية الأداء تثبت للرجل وللمرأة بمجرد التمييز والبلوغ، فهى ترتبط بالعقل وكماله، ولهذا ترتبط بها التكاليف الشرعية أيضًا، وأهلية الأداء تصير بها المرأة أهلاً للتكاليف للآدميين، فتعتبر أقوالها وأفعالها وتترتب عليها آثارها الشرعية والقانونية.

من أدلة وجود الذمة المالية للمرأة:

١- قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وكل آيات المواريث والوصية تنص على ذلك. ولها أن توكل من تشاء فى سائر ما تملكه من تصرفات كالبيع والشراء وغير ذلك، كما

يجوز لها أن تتوكل عن غيرها. ذكر ابن قدامة الحنبلى فى «المغنى» الجزء الخامس ص٧٩: وكل من صح تصرفه فى شىء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة فى البيع والشراء ومطالبة الحقوق، لأن الحاجة داعية إلى التوكيل، لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد لا تليق به التجارة فى شىء لكونها امرأة. انتهى، ومن المقرر أن هذه التصرفات من المرأة لا تحتاج إذن من الزوج أو غيره، وهذا قول جمهور الفقهاء، وخالفهم البعض فى تصرف المرأة فى الهبة والصدقة.

٢- عن عائشة رضى الله عنها: أن بعض أزواج النبى قلن: «يا رسول الله أينا أسرع بك لحوقًا؟ قال رسول الله ﷺ: **«أطولكن يدًا»** فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدًا، فكن يتطاولن أيتهن أطول يدًا، فعلمنا بعدُ أنما كان طول اليد الصدقة، فكانت أطولنا يدًا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق» رواه البخارى ومسلم فكانت زينب بنت جحش رضى الله عنها تملك ثمن ما تبيعه من أشياء كانت تصنعها وتتصدق به دون الرجوع للنبى ﷺ.

٣- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «قام النبى ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقى النساء الصدقة، تلقى فَتَخَها ويلقين» رواه البخارى. قال ابن حجر العسقلانى فى «الفتح» عند شرح الحديث: واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها بغير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث مخالفة لبعض

المالكيـة. انتـهى، وذلك أن الـنبى ﷺ لم يسـأل المتـصـدقـات عن إذن أزواجهن لهن بالصدقة ولا هل تخرج صدقاتهن من الثلث أم لا.

٤- أخرج البخارى عن كريْب مولى ابن عباس -رضى الله عنهما- أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبـرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت: أشَعَرْتَ يا رسول الله أنى أعتقت ولـيدتى؟ قال: **أوفعلت؟** قالت: نعم. قال: **ما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.**

فمـيمونة رضى الله عنها وهى زوجـة النبى ﷺ أعتقت وليـدتها -أى عبدتها- من غير استئذان النبى ﷺ وأن النبى لم ينكر عليها، وأقرها على فعلها، غيـر أنه ﷺ أرشدها إلى أنها لو وهبتها لأخـوالها كان أعظم فى أجرها يوم القيامة لأنها تكون صدقة وصلة رحم.

٥- عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: «قلت: يا رسول الله، مـالى مال إلا مـا أدخل الزبير- زوجـها- علىّ، فـأتصدق؟ قـال: **تصدقى ولا توعى فيوعى عليك**» رواه البخارى ومسلم، ومعنى لا توعى: أى لا تجمـعى فى الوعاء وتبـخلى بالنفقة فـتجازى بمـثل ذلك أى يضيق عليك فى الرزق، قال الإمام الـعينى فى شرحه لهذا الحـديث: فيه دلالة على أن المرأة التى لها زوج من حقها التصدق من غير إذن زوجها، لأن ما أدخله الزبير على زوجـته أسماء رضى الله عنهـما قد صيـره فى ملكها، فأمرها النبى ﷺ أن تتصدق ولم يأمرها أن تستأذن زوجها.

٦- عن ميمونة بنت الحـارث زوج النبى ﷺ قالت: «دخل علىّ رسول الله ﷺ فقـالت: أنسقـيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ فـقال: نعم، فلما

شرب قال: من أين لكم هذا؟ قالت: أهدته لى أختى هزيلة بنت الحارث، فقال رسول الله ﷺ: **أرأيتك جاريتك التى كنت استأمرتينى فى عتقها؟ أعطيها أختك وصلى بها رحمك، ترعى عليها، فإنه خير لك»** رواه مالك فى «الموطأ» ففى الحديث أن للمرأة الزوجة أن تتصدق فتعطى أختها الجارية فتكون صدقة وصلة رحم. ومعنى قول النبى ﷺ لزوجه ميمونة: **«أرأيتك جاريتك التى كنت استأمرتينى فى عتقها؟»** أى الجارية التى كنت عرضت علىَّ المشورة فى عتقها؟ فإنى أشير عليك الآن أن تهبيها لأختك هزيلة لحاجتها إليها فترعى عليها فإن ذلك خير لك من عتقها. ولا يقال إن على المرأة قبل تصرفها فى مالها أن تستأمر زوجها فى ذلك، لأن هذا الحديث وأمثاله عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال للنساء: تصدقن، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وذلك دون استئذان الأزواج. وهذا الحديث أيضًا مثل ما رواه أبو داود والنسائى وإسناده حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قام خطيبًا فقال: **لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها»** وفى رواية: **«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»** فهذه الأحاديث محمولة على ما ذكر. ومثله ما أخرجه النسائى وأحمد وسنده حسن «قيل: يا رسول الله، أى النساء خير؟ قال: **التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره»** لذلك يُستحب للزوجة فعل ذلك مع الزوج لاستدامة المودة بينهما لا على وجه الوجوب.

٧- بل للزوجة أن تتصرف فى مال زوجها فى بيتها بالشروط والمقاصد التى بيّنها الشرع مثل ما أخرجه أبو داود فى سننه عن سعد بن أبى وقاص

رضى الله عنه قال: «لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر فقالت: يا رسول الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: **الرطب تأكلنه وتهدينه**».

ومعنى امرأة جليلة أى كبيرة القدر فى قومها، ومعنى الرطب: ما يفسد إذا بقى. والحديث يدل على أن للزوجة أن تهدى وتتصرف بما يقوِّم بمال من بيت زوجها مما لا يدخر. وهو قريب أيضًا مما روته عائشة رضى الله عنها «أن هند بنت عتبة قالت لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان -زوجها- رجل شحيح وليس يعطينى وولدى، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: **خذى ما يكفيك بالمعروف**» رواه البخارى ومسلم، فأذن النبى ﷺ أن تتصرف وتأخذ الزوجة من مال زوجها وبدون إذنه ما تحتاجه هى وأولادها ولكن بالمعروف، أى طبقًا لنفقتها التى جرى عليها العرف الشرعى لمثلها وأولادها دون إسراف أو تموُّل. وكما روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا**» فهذا حض للزوجة على النفقة من بيت زوجها بالمعروف، من غير إفساد وإرباك لميزانية البيت، وأن الله تعالى بكرمه يعطى كل من شارك فى هذه النفقة من كسب وإعداد وحمل وتوصيل أجرًا كاملاً دون أن ينقص من أجر الزوج الذى كسب المال وأنفقت منه الزوجة وحمله وأوصله أو صنعه الخادم. وإن كان يعكر صفو هذا ما رواه البخارى عن النبى ﷺ «**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف الأجر**» والتوفيق بين هذا وما قبله، أن الأجر الكامل إذا

كان هناك إذن عام من الزوج أن تتصرف فى ماله فى بيتها بالمعروف، فله عند ذلك الأجر الكامل، فإذا تصرفت الزوجة من تلقاء نفسها بالمعروف فإن ذلك ينفع أيضًا فيشاركها فى الأجر ويبينه ما رواه الطبرانى عن النبى ﷺ: «إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز، وقبضة التمر ومثله، مما ينتفع به المسكين ثلاثة الجنة: رب البيت الآمر به، والزوجة تصلحه، والخادم الذى يناول المسكين، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذى لم ينسَ أحداً منا».

وأختم بهذه البشرى للمرأة التى تتقى الله فى مال زوجها بما رواه الطبرانى «أقبل النبى ﷺ على النساء فقال: «إنه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها، وتذكر حسنه، ولا تخونه فى نفسها وماله، إلا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة فى الجنة، فإن كان زوجها مؤمنًا حسن الخلق فهى زوجته فى الجنة، وإلا زوّجها الله من الشهداء».

أدلة المخالفين لجواز هبة وصدقة المرأة:

المخالفون للجمهور من الفقهاء، متفقون على أن للمرأة ذمة مالية وأهلية كاملة للوجوب والأداء، إلا أنهم يمانعون فى أن تتصرف المرأة فى مالها بغير عِوَض بالصدقة والهبة، ودليلهم ما رواه النسائى وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة هبة فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها» ومعنى ملك عصمتها أى عقد زواجها، ورواه ابن ماجه بلفظ «لا يجوز لامرأة حبةٌ فى مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها» وقالوا: إن النهى للتحريم وأن المراد مال نفسها، فلا ينبغى لها أن تتصرف فى مالها إلا بمشورة زوجها. ورد عليهم الجمهور بأن مقتضى الأحاديث الصحيحة التى تعارض هذا الحديث، أولا: قال

الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت فلا يلزمنا القول به، كما أن القرآن يدل على خلافه. وبيّن العلماء مقصود الشافعي بالقرآن قوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فدلت الآيات على أن تصرفاتها نافذة فى مالها دون حاجة لإذن زوجها. ثانيًا: أن لفظ «مالها» فى الحديث، إنما أضيف المال إليها مجازًا لكونه فى تصرفها فى بيتها، والمعنى لا يجوز عطيتها فى مال يدها لزوجها، فيكون النهى للتنزيه والأدب والاستحباب، بأن لا يجوز للزوجة أن تعطى عطية من مال زوجها تحت يدها، ومن مالها الخاص بها إلا بمشورة زوجها. قال الإمام الخطابى فى شرحه لهذا الحديث: عند أكثر الفقهاء، هذا الاستئذان من المرأة يدل على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك -انتهى. وقال مالك رضى الله عنه: لا يجوز هبة المرأة إلا فى حدود ثلث مالها قياسًا على جواز تبرع المريض مرض الموت بما لا يزيد على الثلث دون التوقف على إجازة الورثة، كما منع الإمام طاووس هبة المرأة بصورة مطلقة، وأما الإمام الليث بن سعد فقد استثنى هبة المرأة اليسير من مالها من شرط استئذان زوجها لجواز هبتها.

وخلاصة القول إن الراجح هو قول الجمهور لا قول مخالفيهم، بأن للمرأة أن تتصرف بالهبة أو الصدقة وينفذ تصرفها دون توقف على إذن الزوج وموافقته، لأنها تتمتع بأهلية كاملة مثل الرجل وزواجها لا يُنقص من أهليتها، ولكن المستحب والمرغوب فيه أن تتشاور الزوجة مع زوجها فيما تريد هبته أو التصدق به من مالها أو مال بيتها، فالإسلام يرغب فيما يتحقق به حسن العشرة ودوام الألفة بينهما، والمشاورة تحقق الكثير من هذه المعانى.

كل من يعتنق الإسلام من ذكر أو أنثى يعتبر من رعايا دولة الإسلام ومواطنيها، وبالتالى فهو يحمل جنسيتها، وعلى أساس هذه الجنسية يتمتع بالحقوق السياسية، أى الحقوق التى يكتسبها الفرد باعتباره منتسبًا إلى هذه الدولة الإسلامية المعينة التى يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها، وبواسطة هذه الحقوق يسهم فى إدارة هذه الدولة وحكمها، كتولى الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح.

حق المرأة فى تولى الوظائف العامة:

حق تولى الوظائف العامة هو فى حقيقته تكليف من الدولة لمواطنيها بتولى بعض الوظائف العامة لتقديم خدمة معينة للناس عن طريق هذه الوظيفة، والتعبير الأقرب لهذا الحق الذى هو فى ذاته تكليف أن يقال إنه: يباح للمواطن تولى هذه الوظائف العامة فى الدولة، لأنه لا إلزام على الدولة بإجابة كل من طلب تولى أى من هذه الوظائف، فقد جاء فى صحيح البخارى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: «دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من قومى فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال ﷺ: **إنا لا نولى هذا من سأله ولا من حرص عليه**» فلو كان تولى الوظائف العامة حقًا بمعنى إلزام الدولة بإجابته إذا طلبه لما منع النبى ﷺ كلا الرجلين الحريصين على ذلك.

والمرأة فى حق تولى هذه الوظائف العامة مثل الرجل سواء، فلم يأت من المشرع ما يمنعها صريحًا، سوى منعها من تولى وظيفة الخلافة العامة

للمسلمين عامة وهو قول النبى ﷺ: «**لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**» أما غير وظيفة الخليفة فلم يمنع الشرع المرأة من تولى غيرها من الوظائف العامة، ولم يختلف الفقهاء بعد الخلافة التى أجمعوا على منع المرأة من توليها، إلا فى خلافهم حول تولى المرأة القضاء، أى الحكم فى الأقضية بين المسلمين، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولى امرأة الحسبة فى السوق، وهى نظام يشبه نظام النيابة العامة، فلم يمنع الصحابة رضى الله عنهم المرأة من تولى الوظائف العامة منذ زمن عمر بن الخطاب ولم يُعرف مخالف له من بينهم. وأما اختلاف الفقهاء حول تولى وظيفة القاضى للمسلمين، فقد أجاز فقهاء الحنفية للمرأة المسلمة أن تتولى وظيفة القضاء فى غير الحدود والقصاص، وذهب ابن جرير الطبرى إلى جواز توليها وظيفة القضاء مطلقًا دون تقييدها بغير الحدود والقصاص، وحجته فى ذلك أن وظيفة القضاء، مثل وظيفة الإفتاء، والإفتاء لا يشترط له الذكورة فكذا القضاء، ونقل ابن جرير الطبرى ما ذهب إليه من قبله ابن حزم الظاهرى فى كتابه «المحلى» وجاز أن تلى المرأة الحكم «أى القضاء»، وسواء فى ذلك كله من يتولى هذه الوظائف العامة من الرجال أو النساء بغرض تحصيل الرزق الحلال أو كان يؤديها حسبة لله ابتغاء الآخرة. وعلى الدولة أن تمكن الأكفاء من الرجال أو النساء للقيام بهذه الوظائف لتحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد، فلا تمنع المرأة الكفء الأمينة الراغبة فى القيام بهذه الوظيفة العامة طالما تبتغى من ورائها الكسب الحلال والارتزاق ولا تمنع هى من أداء هذه الوظيفة إلا إذا كان القيام بها يزاحم واجباتها فى المنزل؛ لأن الواجب الأصلى عليها هو رعاية البيت

والقيام بشئونه وتربية الأولاد والقيام بحقوق الزوجية، فقد جاء فى حديث البخارى الذى رواه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم...**» الحديث، فلا يجوز أن تنشغل بهذا المباح لها -حق تولى الوظائف- وتفرط فيما هو واجب عليها فى البيت، فإذا لم يشغلها عمل الوظيفة عن واجبها فى البيت، أو يضطرها للتقصير فيه، فلها الاشتغال بهذه الوظيفة. ولا يقال: يمكن للمرأة أن تستعيض عنها فى أعمال وأعباء البيت بخادمة لتقوم بهذه الأعباء والعناية بالأولاد لحين عودة الأم أو تودعهم فى دار للحضانة، فيقال إن الأم مجبولة على الأمومة والخادمة تقوم بالأعمال فقط والأولاد محتاجون لأم وليس لخادمة، وكذلك الزوج يحتاج فى معاشرته للزوجة ومؤانسته لها ولا يمكن لخادمة أن تؤدى مهام الزوجة. وقد يقال: لماذا نحرم المجتمع من إمكانات المرأة لتولى الوظائف العامة وهى تتساوى مع الرجل فى هذا الحق ولم نشترط على الرجل ما نشترطه على المرأة؟ فيقال: إن أساس قيام المجتمع برجاله ونسائه، ولا يقوم إلا بوظيفة المرأة فى البيت. فمن يحمل الأطفال فى الرحم غير المرأة؟ ومن يلد الأولاد ويرضعهم غير المرأة؟ ومن يربى الأولاد الرجال والنساء غير المرأة؟ إن الذين يطلبون المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، عليهم أن يطالبوا الرجال بأن يحملوا ويلدوا ويرضعوا وغير ذلك من خصوصيات الأنوثة ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ﴾ إن هؤلاء يبنون فرضهم دائمًا من مبدأ أن المرأة لا تسمى «عاملة» إلا خارج البيت، أما عظمة أعمالها

فى البيت كالحمل والولادة والرضاعة والتربية وأداء الحقوق الزوجية فلا يسمى عندهم «عمل» ولابد عندهم من أن تخرج المرأة من بيتها لتعمل حتى تتساوى بالرجل!! ألا يعلم هؤلاء أن المرأة لا تشبع رغبتها النفسية ولا تستمتع بأنوثتها إلا بهذه الأعمال العظيمة؟ وهل يكون من الرحمة بالمرأة أن نضطرها لأداء هذه المهام البيتية، وهى أمور جسيمة وعظيمة ومرهقة، والتى لا يقوم بها الرجل، ولا يستطيع، ثم نصرخ رحمة بالمرأة ونقول: أخرجوها لتعمل مثل الرجل تمامًا خارج البيت؟!! ولا يكون ذلك إلا إذا كنا نقصد ألا تلد المرأة، ولا تحمل، ولا تربى، ولا تؤدى حقوق الزوج، والقول بذلك يعطل الحياة ويفسدها.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان فى «المفصل»: «إن الخبراء فى الغرب ينادون بأعلى أصواتهم بضرورة رجوع المرأة إلى بيتها واكتفائها بواجباتها البيتية حفظًا لكيان الأسرة من التصدع والزوال. ونُقل عن العالم الإنجليزى ساموئيل سايل وهو من أركان النهضة الإنجليزية «إن النظام الذى يقضى بتشغيل المرأة فى المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوّض أركان الأسرة، ومزق الروابط الاجتماعية، فإنه بسلبه الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، صار بنوع خاص لا قيمة له. إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هى القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها، والاقتصاد فى وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات المنزلية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل وأصبحت الأولاد تشب على عدم التربية».

وقالت الخبيرة الأمريكية الدكتورة إيدا أولين: «إن سبب الأزمات العائلية فى أمريكا وسر كثرة الجرائم فى المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق». ثم قالت الدكتورة إيدا: «إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى البيت والقرار فيه هى الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذى يسير فيه». وقالت نفس الدكتورة إيدا: «لقد أجرى معهد جالوب الأمريكى استفتاءً بصدد معرفة رأى العائلات خارج بيوتهن فى العمل، فكانت النتيجة أن المرأة الأمريكية متعبة الآن، وتفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن». ثم علقت الدكتورة على ذلك بقولها: «كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم وقد أدمت عثرات الطريق قدميها، واستنزفت الجهود قواها، فإنها تود الرجوع إلى عشها والتفرغ لاحتضان فراخها» وهذه النقول ذكرها الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه الرائع «المرأة بين الفقه والقانون».

ولا شك أن هناك من الوظائف النسائية التى تحتاجها المجتمعات المعاصرة، وهى وظائف تبلغ أن تكون من الفروض الكفائية على المرأة مثل الطب بمختلف فروعه، والتعليم النسائى بمختلف أقسامه، فيجب على الدولة أن تهيئ وتسهل الوسائل والسبل لإيجاد النساء القديرات للقيام بهذه الوظائف، وبحيث لا يخل ذلك بوظائف المرأة الأصلية، وبحيث لا يؤدى خروجها إلى خلل اجتماعى أو أخلاقى.

****

حق المرأة فى الترشيح والانتخاب

الأمة الإسلامية مسئولة عن تنفيذ أحكام الإسلام ومطالبة به، فهى تملك السلطة على هذا التنفيذ، فالشارع قد ملكّها هذا الحق بمثل قوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وحيث إن جماعة المسلمين لا تستطيع أن تباشر هذه السلطة بصفتها الجماعية لتعذر ذلك فى الواقع، فقد ظهرت النيابة فى الحكم والسلطان بأن تنتخب الأمة الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة، أيا كانت تسميته، لينوب عنها فى مباشرة سلطانها لتنفيذ ما هى مكلفة بتنفيذه شرعًا، وإن إنابة المالك لغيره فى مباشرة ما يملكه أمر مشروع. وبذلك يكون الخليفة مركزه الشرعى نائبًا ووكيلاً عن الأمة الإسلامية، تختاره الأمة الإسلامية من بينها بطريق الانتخاب، والمرأة ليست من أهل الولاية للترشيح لمنصب الخليفة بإجماع المسلمين، أى لمنصب الولاية العظمى، ومن أدلتهم بجانب الإجماع ما رواه البخارى وغيره عن أبى بكر رضى الله عنه قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» قال الإمام الشوكانى فى «نيل الأوطار»: فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنيب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب. قال الإمام ابن حزم فى «المحلى»: الولاية الممنوعة منها المرأة هى الولاية العظمى، وهذا ما ذكره الفقهاء وعليه إجماعهم.

****

حق المرأة فى انتخاب الخليفة

للمرأة المسلمة أن تشترك فى الانتخاب المباشر للخليفة؛ بأن تدلى برأيها فيمن تختاره لمنصب الخليفة، لأن ذلك تكليف شرعى لجميع أفراد الأمة وهى منها، ولأن ذلك منها من باب الدلالة برأيها من باب التعاون على البر والتقوى، وهى مأمورة شرعًا بذلك، كما أن مبدأ الشورى هو طابع الجماعة الإسلامية لقول الله عز وجل ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فهم يتشاورون فى الواقعات التى تحدث لهم، وانتخاب الخليفة من الوقائع المهمة جدًا والتى تستدعى التشاور والتحرى لمعرفة الأصلح. والمرأة داخلة فى مفهوم الآية الكريمة لأنها أحد أفراد الأمة والجماعة المسلمة. ومن أعظم الأدلة على حق المرأة فى إبداء الرأى فى اختيار الخليفة ما كاد يكون إجماعًا من الصحابة لعدم الاعتراض على قيام عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بعد وفاة الخليفة عمر بن الخطاب وقد أصبح له الأمر فى اختيار أحد الرجلين ليكون خليفة المسلمين: عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب. قال ابن كثير فى البداية والنهاية: (ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يستشير فيهما حتى خلص إلى النساء فى رحالهن). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «منهاج السنة النبوية»: «بقى عبد الرحمن بن عوف يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى فى خدورهن» فإذا كانت العذراء الصغيرة قد أبدت برأيها فى اختيار الخليفة، فلابد وأن رأى

النساء يكون معمولاً به منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم، وأن لرأيهن تأثيراً فى اختيار الخليفة. والمرأة المسلمة تدخل فى الخطاب النبوى فى قوله ﷺ: «**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**». فعلى المرأة شرعًا أن تهتم بأمور المسلمين، والخروج من عقيدة الاهتمام بأمور المسلمين مخالفة شرعية، ومنها اختيار الخليفة الذى هو من أهم الأمور، كما أن على المرأة شرعًا واجب النصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم بالرأى والنصيحة إلى ما فيه الخير والصلاح لقول النبى ﷺ: «**الدين النصيحة**، قلنا: لمن؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم. ولا يقول أحد من المسلمين إن النصيحة من المرأة غير جائزة. كما أن للمرأة أن تجتهد وتفتى المسلمين فيما هى قادرة عليه، ولذلك يقول الإمام الماوردى فى «أدب القاضى» وهو يتكلم عن شرط الذكورة كشرط من شروط تقليد القضاء قال: «فإن رد إلى المرأة تقليد قاض لم يصح، لأنه لما لم يصح أن تكون والية لم يجز أن تكون مولية، وإن رد لها احتيار قاض جاز، لأن الاختيار منها وهى غير ممنوعة منه شرعًا.

••••

حق المرأة فى انتخاب أهل الحل والعقد أو أن تكون من أهل الحل والعقد

أهل الحل والعقد اصطلاح إسلامى يطلق على من يُكتفى بمشاورتهم دون الأمة، وتعتبر مشاورتهم بمنزلة مشاورة جميع أفراد الأمة، فتتبعهم الأمة فيما يرون وتثق بهم لما تعرفه عنهم من حسن الرأى والمعرفة بالأمور، ومن الحرص على مصالح الأمة، مع تقوى وعدالة ومخافة الله تعالى، فهؤلاء هم الذين تفوضهم الأمة فى انتخاب الخليفة ومشاورته فى الأمور، فهم أهل الشورى، وهم فى اصطلاح العصر يطلق عليهم: مجلس الشورى، أو مجلس الأمة، أو نواب الشعب. وقد تبين فيما سبق أن للمرأة حق انتخاب الخليفة بطريقة مباشرة مع جميع أفراد الأمة، مثل ما يسمى بالاستفتاء العام. وأما حق المرأة فى انتخاب أهل الحل والعقد فهذا يثبت لها من باب الأولى؛ لأنها تملك انتخاب الخليفة فيكون لها من باب الأولى انتخاب من ينتخب الخليفة.

****

حق المرأة فى الترشيح لمجالس الشورى

لما كانت المرأة المسلمة العاقلة أحد أفراد الأمة ومخاطبة شرعًا بهذه الصفة، ولم يأت من الشارع ما يمنعها من القيام بكل ما يهتم به المسلمون سوى وظيفة الخلافة العظمى، فإن لها الحق، بل واجب عليها أو جائز لها حسب الحال أن تشارك فى الترشيح لمجلس الشورى أو مجلس الأمة - الشعب- أو مجلس النواب أو أى مجلس يكون اشتراكها فيه يحقق المصلحة العامة للمسلمين، فقد ثبت فيما تقدم أن لها الحق فى انتخاب خليفة المسلمين -رئيس الدولة- أو انتخاب من يقوم بانتخابه، ولما كان اشتراك المرأة فى عضوية تلك المجالس مفيد للأمة، فمنعها منع للمنفعة العامة، وبما أن اشتراك المرأة فى تلك المجالس ضرورة عملية أو شرعية للنظر وتقديم الرأى فى كافة الأمور التى تخص المجتمع على العموم وتلك الأمور التى تختص بالنظر فيها ومعرفتها سائر النساء، فهى تنوب عنهن فى إبداء الرأى أو الاعتراض على ما يضرهن إما جهلاً بتلك الأمور من الرجال، وإما لعدم الاهتمام بهذه الأمور من قبل الرجال. والمرأة أصلح مخلوق لمعرفة ما يهم المرأة من مصالح أو دفع ضرر، فهذه الأمور تصبح المرأة عند القيام بها مأمورة شرعًا بالقيام بها. يقول ابن حزم رحمه الله فى «الإحكام فى أصول الأحكام»: فلو تفقهت امرأة فى علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها، وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبى ﷺ وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وأهل نحلتنا فى ذلك، فمنهن سوى أزواجه عليه الصلاة

والسلام: أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبى بكر، وفاطمة بنت قيس وغيرهن، ثم فى التابعين: عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وحبيبة بنت ميسرة، وحفصة بنت سيرين وغيرهن، انتهى كلام ابن حزم.

فتستطيع المرأة إذا كانت من أهل الفتيا والاجتهاد، أم كانت من أهل العلم والبحث والاختصاص والخبرة أن تسهم فى نفع المجتمع ولا يحرم المجتمع المسلم من أحد أفراده النابهين وليس ما يمنع شرعًا.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

****

المراجع

١ - القرآن الكريم

٢- كتب الحديث

٣- شرح البخارى لابن حجر

٤- شرح مسلم للنووى

٥- زاد المعاد لابن القيم

٦- كتب الفقه:

المجموع للنووى.

المغنى لابن قدامة.

الشرح الكبير للدردير.

نيل الأوطار للشوكانى.

مجموع الفتاوى لابن تيمية.

فتح القدير لابن همام.

رد المحتار لابن عابدين.

المبسوط للسرخسى.

البدائع للكاسانى.

المحلى لابن حزم.

أحكام القرآن لابن العربى.

المفصل لعبد الكريم زيدان.

٧- شروح السنن والأحاديث المختلفة:

عون المعبود شرح سنن أبى داود للآبادى وشرح ابن القيم.

تحفة الأحوذى شرح الترمذى للخطابى.

سلسلة الصحيح للألبانى وتعليقاته.

تحرير المرأة لأبى شقة.

حجاب المرأة المسلمة للألبانى.

وجه المرأة لمحمد سامى فرج.

٨- تفاسير القرآن المختلفة.

٩- معاجم اللغة.

الفهرس

الموضوع | الصفحة

مقدمة الناشر ٥

* اللباس وستر العورة ٧

* أنواع من ملابس النساء على عهد النبى ﷺ ١١

- بنت النبى ﷺ تلبس الألوان ١١

- الصحابة والصحابيات يلبسون ملابس واحدة ١٢

- بنات النبى ﷺ يلبسن فاخر الثياب ١٢

- المهاجرات يلبسن الأخضر والأصفر ١٢

- النبى ﷺ يحب اللون الأصفر ويلبسه ١٣

- السابقات المهاجرات يلبسن الأحمر من الثياب ١٣

- ملابس ثمينة ولكن لا تصف المحاسن ١٤

- تلبس المرأة ما تشاء غير أنها لا تبدى عورتها ولا زينتها ١٥

- ابن تيمية وغيره يجيز لبس فرو الحيوانات ويكون ذلك زيهن ١٦

- المرأة تلبس الملابس المنسوجة من خيوط الذهب والفضة ولا تكون مبدية لزينتها ١٧

* أوصاف لباس المرأة المسلمة ١٨
* شروط لباس المرأة المسلمة ٢٠
١- معنى ستر العورة وحكمه ٢٠
العورة عند الفقهاء ٢٠
العورة عند المفسرين ٢٢
أحاديث تثبت عدم وجوب ستر الوجه ٣١
٢- ومن شروط لباس المرأة ألا يبدى ما تحته من الجسد أو يصف
أعضاء جسدها ٣٥
٣- ومن شروط لباس المرأة ألا تلبس لباسًا بقصد الشهرة ٣٨
٤- ومن شروط لباس المرأة ألا تلبس لبسة الرجل ٤١
هل تلبس المرأة السروال أو البنطلون؟ ٤٢
* بعض المسائل التى تتعلق بلباس المرأة ٤٤
* حكم النظر ٥٢
نظر المرأة إلى الأجنبى ٥٦
* هكذا كان يعيش المسلمون.. رجالهم مع نسائهم ٦٢
- الرجال يسلمون على النساء ويتلقّون العلم منهن ٦٢
- امرأة عالمة شيخ للتابعين ٦٣

- الزوجة تستقبل الضيوف فى غيبة زوجها ٦٣
- أم شريك ينزل عليها الضيفان ٦٤
- العروس بين الرجال ليلة العرس تخدمهم ٦٥
- جواز اصطحاب الزوجة عند الدعوة إلى طعام ٦٥
- السماء تبارك وليمة تشارك فيها امرأة مع ضيف غريب ٦٦
- النبى ﷺ يستضيف على مائدته امرأة ٦٧
- امرأة تستضيف الرجال وتعلمهم ٦٩
- النبى ﷺ يصرح برضاه لامرأة أسلمت بعد عداء ٦٩
- عناية المسلم بأخيه تتضمّن المشاكل الزوجية ٦٩
- دخول المسلم بيت أخيه فى غيبته إذا أمنت الفتنة ٧٠
- جواز خدمة المرأة للضيوف من غير المحارم ٧٠
- التحريج عن الدخول على المرأة التى غاب عنها زوجها ٧١
- الرجال مع النساء يتحادثون ٧٣
- النساء والرجال يجتمعون جميعًا فى الأحفال العامة مثل العيدين ٧٣
- النبى ﷺ يحضر الأفراح وغناء النساء ٧٤
- البدريون من الصحابة يحضرون غناء الجوارى فى الأفراح ... ٧٥

*** فى العبادات: الرجال والنساء معًا** ٧٧
- يندب للنساء مشاركة الرجال فى صلاة الجماعة ٧٧
- النساء خلف الرجال بلا حائل فى المسجد ٧٨
- النساء يعتكفن فى المسجد النبوى مع الرجال كل على حدة... ٨١
- المسجد ملتقى النساء ٨١
*** النساء يسألن الرجال عن أمور الدين** ٨٢
*** النساء يهدين الهدايا لرسول الله ﷺ** ٨٤
*** مخالطة النساء للرجال فى الغزو وللمعالجة** ٨٧
- عيادة الرجال للنساء ٨٧
*** عمل المرأة** ٨٨
- بعض الأدلة الشرعية فى عمل المرأة ٩٩٠
- ولكن هل للمرأة أن تتخذ لها مهنة داخل بيتها؟ ٩٣
*** الذمة المالية للمرأة** ٩٦
من أدلة وجود الذمة المالية للمرأة ٩٩٦
أدلة المخالفين لجواز هبة وصدقة المرأة ١٠١
*** المرأة والسياسة** ١٠٣
حق المرأة فى تولى الوظائف العامة ١٠٣

حق المرأة فى الترشيح والانتخاب ١٠٨
حق المرأة فى انتخاب الخليفة ١٠٩
حق المرأة فى انتـخاب أهل الحـل والعقـد أو أن تكون من أهل
الحل والعقد ١١١
حق المرأة فى الترشيح لمجالس الشورى ١١٢
المراجع ١١٤
الفهرس ١١٧

سلوكيات وأحكام المرأة في المجتمع المسلم

دار الدعوة
للطبع والنشر والتوزيع

٢ شمنشا محرم بك - الإسكندرية
تليفاكس ت: ٣٩٠١٩١٤ - ٠٣/٣٩٠٧٩٩٨